

التنوع الاجتماعي وأثره في شكل الدولة الاتحادي

(العراق أنموذجاً)

أ.م.د. عمار تركي عطية

كلية القانون / جامعة ذي قار

الخلاصة

يُشكل التنوع الاجتماعي ابرز السمات التي تتصف بها المجتمعات في عالمنا المعاصر ، ولما لهذه السمة من خصوصية على مستوى استقرار المجتمع واستتباب آلية التنظيم السياسي في الدولة ، فالتنوع الاجتماعي يجسد إشكالية مركبة من حيث كونه يمثل حالة التعدد القومي والديني والمذهبي والعرقي فضلاً عن الانعكاسات التي تولدها هذه المفردات ضمن إطار الدولة الواحدة .

عليه نجد إن قيام الدولة على أساس الشكل الاتحادي الفدرالي من شأنه إن يشكل احتواء قانوني ومنطقي لهذه المفردات الاجتماعية المتعارضة والمتباينة وذلك بسبب المظاهر التي يشتمل عليها هذا الشكل خصوصاً على مستوى السيادة الداخلية من حيث تمتع تلك المكونات الاجتماعية المختلفة بقدر من الحرية يضمن لها خصوصيتها من جهة ويحافظ على وحدة الدولة الخارجية من جهة ثانية .

Abstract

Is a gender most prominent features that characterize societies in the contemporary world, and because of this attribute of privacy on the level of the stability of society and the restoration of political organization mechanism in the state, social diversity embodies the problematic vehicle in

terms of being a case of national and religious, sectarian and ethnic diversity as well as the repercussions generated by these Vocabulary within the framework of a single state.

We find that the establishment of the state on the basis of the federal form Fed would constitute a legal and logical fit for this social vocabulary conflicting and disparate due to appearances that included in this form, especially at the level of internal sovereignty in terms of the enjoyment of these different social components amount of freedom ensures her privacy on the one hand and it maintains the unity of the foreign state on the other hand.

المقدمة

لا شك إن ظاهرة التنوع الاجتماعي تمثل سمة طبيعية لمعظم المجتمعات الإنسانية، وهي في الوقت ذاته تمثل إشكالية تهدد كيان الدولة وتزعزع استقرارها السياسي والاجتماعي والثقافي، ومن هذا المنطلق نجد إن الدول المعاصرة تسعى إلى احتواء هذا التنوع وبأساليب قانونية من شأنها أن توازن ما بين مطالب تلك الجماعات بالحفاظ على ذاتيتها وخصوصيتها وما بين وحدة الدولة واستقرار كيانها القانوني.

ونحن إزاء هذه الإشكالية نجد إن التجارب الخاصة بتلك الدول قد افرزت معطيات ايجابية في مجال احتواء هذا التنوع سواء كانت الحلول متعلقة بنوع إدارة الدولة على المستوى الداخلي كإقرار النظام اللامركزية أو منح الحكم الذاتي للجماعات المتنوعة اجتماعيا، أو متعلقة بشكل الدولة فيما إذا كانت موحدة بسيطة أو اتحادية فدرالية، مع ملاحظة إن الركون لأحدى هذه الحلول المتقدمة

تحكمه بالغالب درجة ذلك التنوع ومدى عمقه في هذه الدولة أو تلك، الأمر الذي يحتم ضرورة مراعاة هذا الواقع ومعالجته في صلب الوثيقة الدستورية لإضفاء الصفة الشرعية عليه فضلاً عن ضمان اعتماده بشكل مطرد ومستقر.

وتأسيساً على ما تقدم فإن واقع الدولة العراقية شهد ومنذ التأسيس عام ١٩٢٥ نهوض إشكالية التنوع الاجتماعي كمشكلةً شاخصة يتطلع أصحابها إلى الحل، وقد تبلورت هذه المشكلة بصورة واضحة خصوصاً في عهد الأنظمة الجمهورية التي حكمت العراق بدءاً من عام ١٩٥٨ وحتى عام ٢٠٠٣، إذ شهد العراق تناحرات واضحة بين القوميتين الكردية والعربية وكذلك صراعات واضحة بين الطوائف والمذاهب الدينية المختلفة الأمر الذي انعكس على عدم استقرار الدولة العراقية من الناحية الواقعية والدستورية فتعاقب على العراق ومنذ قيام العهد الجمهوري عام ١٩٥٨ ثلاث دساتير أثر انقلابات عسكرية كان آخرها الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠، ومن هذا الأساس يكون تجاهل التنوع الاجتماعي في الدولة إحدى الأسباب المؤدية إلى انهيارها وعدم استقرار أركانها. **إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية البحث على مستوى الواقع العراقي عند الوقوف على عنصرين جوهريين: (الأول) العنصر الاجتماعي: المتعلق بتحليل الواقع الاجتماعي في العراق ودرجة تنوعه والمساحات الاجتماعية لذلك التنوع، (الثاني) العنصر القانوني: والمتمثل بضرورة استقراء النصوص الدستورية الخاصة بالدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بالشكل الفدرالي الاتحادي للدولة العراقية الجديدة ومدى احتوائه للعنصر الأول (التنوع الاجتماعي)، من حيث كون الثاني يفترض إن يمثل حلاً قانونياً للأول، بمعنى آخر أن البحث سيستهدف طبيعة العلاقة ما بين الإشكالية الاجتماعية في العراق بما تنطوي عليه من مفردات وبين شكل الدولة العراقية (الاتحادية) الجديد من حيث كونها بما تمثله الفدرالية من خصائص توفيقية بين ضمان وحدة الدولة من

جهة وضمان استقلالية وخصوصية المكونات الاجتماعية من جهة ثانية وتقييم درجة استجابة النصوص الدستورية للواقع الاجتماعي في العراق.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية بحث موضوع التنوع الاجتماعي وأثره على شكل الدولة الاتحادي في العراق أنموذجاً في جملة من الأمور هي:

١- إن الشكل الاتحادي تجربة جديدة للدولة العراقية إذ أنه أقر على المستوى الدستوري في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر سنة ٢٠٠٤ وتم إقراره بصيغته النهائية بموجب دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ والمستفتى عليه من قبل الشعب العراقي.

٢- تضمن الدستور العراقي فيما يتعلق بشكل الدولة الاتحادي جملة من النصوص المنظمة لعلاقة الدولة الاتحادية بالأقاليم وقد أثارت هذه المواد جملة من التحفظات بعضها حملت في طياتها الحفاظ على وحدة العراق والبعض الآخر سعى إلى تقسيم الدولة سواء كان ذلك التقسيم مؤسس على أساس قومي أو ديني مذهبي.

٣- لقد كان لإقرار الشكل الاتحادي للدولة العراقية أثره الواضح في نقل الصراع الحاصل بين المكونات الاجتماعية المتباينة من أرض الواقع بما يفرضه التنوع من اختلاف وتقاطع في المصالح، إلى أرض السياسية وإدارة الدولة بما تمثله الكتل السياسية لتلك المكونات، الأمر الذي أربك مسيرة الدولة في إدارة شؤونها الداخلية.

منهجية البحث ونطاقه:

على مستوى منهجية البحث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن وذلك عبر الوقوف على المواد الدستورية الواردة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بشكل خاص بالشكل الاتحادي وبيان مظاهر الوحدة والاستقلال التي تميز بها هذا الدستور ومحاولة تقييمها على أرض الواقع للتعرف على مدى

نجاحها في احتواء التنوع الاجتماعي في المجتمع العراقي.
أما على مستوى نطاق البحث فقد اقتصرنا على دراسة الدستور العراقي الاتحادي من حيث كونه المادة المستهدفة مع مقارنته بغيره من الدساتير الاتحادية الأخرى كالدستور الأمريكي بوصفه أقدم دستور اتحادي مكتوب والدستور السويسري لسنة ٢٠٠٥ باعتباره من الدساتير الاتحادية العريقة والناجعة في احتواء التنوع الاجتماعي للمجتمع السويسري مع التعرّيج في بعض المناسبات على الدستور الإماراتي كونه دستور عربي اتحادي.

هيكلية البحث:

تأسيساً على كل ما تقدم من أمور سنحاول إن نبحت الموضوع على مبحثين أساسين: الأول سنتناول فيه ماهية التنوع الاجتماعي وذلك عبر تحديد مفهومه وخصوصيته في المجتمع العراقي ثم سنخرج على إشكالية التنوع الداعية إلى ضرورة الاحتواء القانوني لها.

إما المبحث الثاني فسنتناول فيه الشكل الاتحادي باوصفه حلاً لإشكالية التنوع الاجتماعي وذلك من خلال تحديد مفهوم الشكل الاتحادي ثم بيان مظاهر المشاركة ضمن نطاق هذا الشكل وكذلك بيان مظاهر الاستقلال فيه.

والله والي التوفيق

الباحث

المبحث الأول

ماهية التنوع الاجتماعي

لغرض تحديد ماهية التنوع الاجتماعي فإن الأمر يستلزم الإحاطة بكافة المفردات المتصلة بطبيعة هذا التنوع وذلك عبر تحديد مفهومه وبيان خصوصية المجتمع العراقي ثم التعرّيج على إشكاليته وسيكون ذلك على ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

مفهوم التنوع الاجتماعي

لاشك مفهوم التنوع الاجتماعي يتضح من خلال الوقوف على تعريفه والأسباب المؤدية إلى نشؤه وكذلك المجالات التي تتحرك ضمن نطاقها فكرة التنوع وهذا ما سنتناوله على ثلاثة فروع.

الفرع الأول

تعريف التنوع الاجتماعي

قد يكون من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد لظاهرة التنوع الاجتماعي ولعل السبب وراء هذه الصعوبة يكمن بالطبيعة الاجتماعية المتحركة لمفهوم التنوع فضلاً عن تعدد الزوايا التي ينظر من خلالها لهذه الظاهرة الاجتماعية . وعلى هذا الأساس نجد أن التعاريف المنعقدة حول ظاهرة التنوع الاجتماعي تتعدد بتعدد تلك الزوايا، فمن الزاوية الاجتماعية يعرفه العالم البريطاني (فورني فال) بأنه ذلك النوع من المجتمعات التي تتألف من عنصرين أو أكثر إبي من جماعات متعددة تعيش جنباً إلى جنب فيما بينها بسبب الفوارق الدينية أو اللغوية أو القومية وكذلك عرفه (ديك) بأنه مجتمع يتألف من جماعات اجتماعية مختلفة، لها أديانها وتاريخها ولغاتها وتقاليدها وعاداتها الخاصة^(١)، في حين يرى البعض بأن التنوع الاجتماعي هي مجتمعات تتكون من أكثر من قومية أو طائفة أو أقلية اثنولوجية يختلف بعضها عن بعض من حيث اللغة أو الدين أو الطائفة أو القومية أو الثقافة، فهي مجتمعات معقدة التركيب ولكن درجة تعقيدها تختلف باختلاف حجم التنوع الموجود من جهة ودرجة حماس أفرادها في التمسك بخصوصياتها من جهة أخرى^(٢)، والملاحظ على التعريف الاجتماعي للتنوع بأنه تعريفاً وصفي ينحصر في سرد الأسس الداعية للاختلاف الاجتماعي سواء كانت قومية أو دينية أو عرضية ولا يذهب أبعد من ذلك ليحدد المشاكل التي يثيرها التنوع

ضمن إطار الدولة الواحدة، الأمر الذي يجعلنا أمام ضرورة تلمس البعد السياسي والتنظيمي لهذه الظاهرة ضمن إطار التعريف.

لذا فقد ذهب جانب من الفقه السياسي والقانوني إلى صياغة عدة تعاريف لظاهرة التنوع تنسجم مع المتطلبات التنظيمية للدولة الحديثة، فعرف البعض المجتمع المتعدد بأنه نوعاً من المجتمعات التي تكون فيها الأحزاب السياسية ومصالح الجماعات ووسائل الإعلام والمدارس منظمة بشكل إرادي على أساس الخطوط والانقسامات القطاعية وهذه الانقسامات قد تكون مبنية وفق اختلافات دينية أو إيدولوجية أو لغوية أو إقليمية أو ثقافية أو عنصرية أو أثنية^(٣)، كذلك عرفه البعض الآخر بأنه المجتمع الذي تتعايش فيه ضمن كيان سياسي واحد جماعتان أو أكثر متباينة طائفاً ولها وزناً عددياً وان التعايش بين هذه الطوائف يفرض مؤسسات وقوانين تطال الحياة الاجتماعية والسياسية بأسرها^(٤)، في حين ذهب جانب آخر إلى القول بأن المجتمع المتعدد هو وضع ينشأ عندما لا تكون هناك أية هيمنة سياسية أو ثقافية أو أثنية أو إيدولوجية داخل الجماعات المختلفة في الدولة الواحدة وأن تلك الجماعات تكون في حالة تنافس داخل الدولة وان السلطات تبدو وكأنها الحكم بين هذه الجماعات^(٥).

وهنا تثار الإشكالية السياسية والقانونية معاً لإيجاد حل تنظيمي يكفل حق الاختلاف من جهة ويكرس وحدة الدولة من جهة ثانية، وعليه فأن المفهوم القانوني والسياسي لظاهرة التنوع الاجتماعي تتجلى في عدة نواحي، لعل البارز فيها هو كون تلك المجتمعات تمتاز باشمالها على أكثر من قومية أو أثنية أو دين بنسبة تؤدي إلى تباين تلك المجتمعات في الرؤى الثقافية والسياسية والاجتماعية الأمر الذي يقود إلى التباين في الرموز التاريخية والوطنية فيتميز هذا التنوع من المجتمعات بوجود ازدواجية في الانتماء بين الهوية الوطنية من جهة والهوية المجتمعية من جهة ثانية الأمر الذي ينعكس على التداخل وأحياناً التصادم على

صعيد الولايات بين الولاء للوطن والولاء للخصوصية الاجتماعية ليظهر دور الإطار القانوني للدولة في احتواء هذا التنوع ضمن نطاق الإطار السياسي الواحد للدولة، وتأسيساً على المفاهيم المتقدمة سواء كانت الاجتماعية أم القانونية ، نرى بأن التنوع الاجتماعي بما يحمله من اختلاف وتباين سواء كان في مجال الدين أو القومية أو اللغة أو العرق فإنه لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع قيام الدولة متى ما كان التنوع المتقدم لا يشكل مشكلة في قيام حالة الاستقرار التنظيمي والسياسي التي تحتاجها الدولة وخير دليل على ذلك قيام دولة متعددة القوميات ضمن إطار سياسي واحد وعدم تعارض حالة التنوع الاجتماعي مع وحدة الدولة، وبالتالي فإن السبيل الناجح لإرساء حالة التعايش بين الأطياف الاجتماعية المختلفة لا تحقق إلا عبر التنظيم السياسي والمؤسسات الدستورية التي من شأنها إن تنمي الشعور الوطني الواحد للدولة في مواجهة الشعور الفردي المختلف اجتماعياً لدى الأفراد.

الفرع الثاني

أسباب نشوء التنوع الاجتماعي

لعل تحديد مدلول التنوع الاجتماعي يرتبط إلى حد كبير بالأسباب المؤدية إلى نشوؤه بوصفه ظاهرة اجتماعية ذات جذور تاريخية وإطار قانوني سياسي، وعليه فإن أسباب ظاهرة التنوع تتباين من مجتمع إلى آخر ومن فترة أو حقبة تاريخية إلى أخرى ولعل من أبرزها مايلي :

أولا الأسباب التاريخية : تتمثل هذه الأسباب عادة بالحروب التي تعصف بالدول والمجتمعات وما يمكن إن تفرزه من هجرات وتشرذم من جهة وسيطرة مجموعة أجنبية أو دينية على أخرى من جهة ثانية، وهذه العوامل تعد من الأسباب المؤدية لنشوء التنوع الاجتماعي فالنتائج السياسية والاجتماعية والسكانية المتمخضة عن الحروب تؤدي إلى تغير في البنية السكانية لبعض المجتمعات وبالتالي ظهور

مجتمعات أخرى تعددية داخل هذه المجتمعات^(٦)، ولعل اقرب الأمثلة على هذه الفرضية التنوع الاجتماعي في لبنان إذ إن سبب وجود الأرمن في هذا البلد يعود للمذابح التي اقترفها الحكم العثماني خلال وبعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) وقد تم تنفيذ ذلك من خلال المجازر وعمليات الترحيل ألقسري التي أجبرت الأرمن على المسير لمئات الأميال إلى الصحراء والأمر نفسه في سوريا ولبنان^(٧).

كذلك يمكن تفسير وجود الشركس في الأردن وسوريا ولبنان بسبب الحروب التي حصلت بين الشركس وروسيا والتي استمرت قرابة المائة وعشرين عامًا بصورة مستمرة، أثناء الحملات التوسعية التي شنتها روسيا في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر لضم أراضيهم إلى روسيا وبعد السيطرة على أراضي الشركس من قبل روسيا أدى ذلك إلى موجات من الهجرات القسرية إلى أنحاء الإمبراطورية العثمانية تحت وطأة التهديدات الروسية بالإبادة التامة أو النقل والتوطين في أماكن تحددها القوات الروسية وهي أشبه بمعسكرات الاعتقال، وتحت طائلة الخوف من الإجبار على ترك دينهم الإسلامي ولهذا تمت الهجرة إلى تلك الدول^(٨).

ولعل أهم ما يمتاز به الأسباب التاريخية في مجال خلق حالة التنوع الاجتماعي هو كونها قسرية من جهة وغير طبيعية من جهة ثانية، فمن حيث كونها قسرية فهي تمثل ثمرة للحروب سواء كان الباعث عليها صراع توسعي أو ديني عرضي، إما من حيث كونها غير طبيعية فهي لكونها من صنع الإنسان وليس من صنع الطبيعة إلا أن انعكاساتها أثرت مباشرة على تغيير الطبيعة الديمغرافية للمجتمع وخلق حالة التنوع فيه.

ثانياً الأسباب الاقتصادية : إن هجرة السكان بسبب انخفاض المستوى الاقتصادي إلى مناطق ومجتمعات أخرى تتوفر فيها أسباب الحياة الجيدة تعد إحدى العوامل

الرئيسة في نشوء التنوع الاجتماعي فعلى سبيل المثال كان إحدى الأسباب في هجرة المغاربة إلى أوروبا هو الفقر الذي يعيش تحت ظله أكثر من ٣٥ % من السكان وكذلك انتشار البطالة وعدم وجود فرص عمل في المغرب أدى ذلك إلى الهجرة إلى الدول الأوروبية التي تمتاز بالازدهار الاقتصادي المتطور^(٩)، وكذلك الحال لعدد من سكان الصين التي هاجرت نحو الأمريكيتين وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية، وتبعها هجرات مماثلة من هونك كونغ وتايوان حيث وجد هؤلاء المهاجرون فرص عمل جيدة في الولايات المتحدة^(١٠).

وبالتالي فإن الأسباب الاقتصادية تمثل إحدى العوامل المهمة والتي تلعب دوراً بارزاً في تنوع المجتمعات وتعدد أطيافها الاجتماعية والعرقية والدينية، إلا إن سمة هذه العوامل أنها بواعث اختيارية وليست قسرية كما بالنسبة للعوامل التاريخية سالفه الذكر.

ثالثاً الأسباب الفكرية: لاشك إن للفكر دور كبير في بلورة المجتمع باتجاهات متعددة ومختلفة في الوقت نفسه وذلك لكون إن الأفكار متى ما تحولت إلى معتقدات ذات أصل ديني أو فلسفي أو سياسي نشأت حولها جماعات متباينة في الولاء الأمر الذي ينعكس فيما بعد على التباين الاجتماعي، فمثلا ظهور البروتستانتية في أوروبا أدى إلى تقسيم المجتمعات المسيحية الأوروبية، ففي أوائل القرن السادس عشر ظهر في العالم المسيحي بعض الحركات الإصلاحية المعارضة للكاتوليكية كان أبرزها حركة (مارتن لوثر) وهو الذي انشق عن الكنيسة الكاثوليكية وشكل ما يسمى بالكنيسة البروتستانتية^(١١)، وقد انتشرت البروتستانتية في كثير من بلاد العالم النصراني، ويعتقنها الآن معظم أهل ألمانيا والدانمرك وسويسرا وهولندا والسويد والنرويج وإنجلترا واسكتلده وإيرلنده الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

كما إن الاختلافات الفكرية والسياسية ذات الطابع التاريخي والحاصلة بعد وفاة النبي محمد(صلى الله عليه واله وسلم) كان لها بالغ الأثر على التنوع الفقهي والمذهبي الذي يشهده العالم الإسلامي المعاصر، إذا يشهد المجتمع الإسلامي في عموم العالم مذاهب وطوائف وملل مختلفة ألقت بظلالها على المجتمع الإسلامي مولدة فيه صراعات فكرية من جانب تلك المذاهب المختلفة بالفروع رغم إجماعها على الأصول. ومن جانب آخر قد تنشأ مجتمعات تعددية بسبب ظهور أفكار سياسية، كنشوء فكرة الانتماء القومي والاثني في أوروبا، وإن انتشار هذه الفكرة وتبنيها في الكثير من الدول والمجتمعات أدى بدوره إلى تقسيم المجتمع على أسس مختلفة لم تكن موجودة قبل ذلك التاريخ.

والملاحظ على هذه الأسباب ذات الطابع الفكري أنها ذات معايير متعددة منها الأفكار الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو حتى الاقتصادية، كذلك انعكاساتها مؤثرة على النسيج الاجتماعي فتؤدي إلى تلونه واختلافه ضمن نطاق الدولة الواحدة وبالتالي تتميز هذه الأسباب بكونها طارئة وليس متأصلة.

رابعاً تغيير الحدود السياسية للدول: إن تغيير الحدود السياسية بين الدول قد يؤدي إلى ظهور مجتمعات تعددية، وذلك من خلال إضافة أقليات أو قوميات أو أديان جديدة إلى الحدود السياسية لتلك الدول^(١٢)، فعلى سبيل المثال تغيير حدود أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت تغييرات واسعة في الحدود بين الدول نتيجة الغلبة الأمر الذي أدى إلى ظهور مجتمعات تعددية جديدة فيها، كذلك الدور الذي لعبته بعض الدول الاستعمارية الكبرى في تغيير النسيج الاجتماعي الواحد للدول المحتلة من قبلها^(١٣)، وذلك عبر ترسيم حدود ذات طابع سياسي أكثر منها اجتماعي لخلق مشكلات مستقبلية على مستوى الجوانب التنظيمية لتلك الدولة ولعل سياسية بريطانيا في تشييت الكرد على أربعة دول خير مثال على ذلك، أيضا سياسيتهم في توزيع القومية العربية بين العراق وإيران دليل واضح

على هذه السياسية.

ويلاحظ بصورة عامة إن للتنوع الاجتماعي في كل مجتمع تاريخ خاص بنشوءه الذي يختلف عن تاريخ المجتمعات التعددية الأخرى ويلاحظ أيضا مما تقدم إن هناك عوامل تساهم في نشوء التنوع الاجتماعي منها اقتصادي أو اجتماعي أو ديني أو بسبب الحروب والصراعات بين المجتمعات.

الفرع الثالث

مجالات التنوع الاجتماعي

عند البحث في التنوع الاجتماعي ، غالبا ما نصادف جملة من المجالات التي تكون مسرحاً للاختلافات في المجتمع الواحد وبالتالي يمكن القول بأنها معايير الاختلاف وهوية التنوع ضمن إطار الدولة الواحدة ولعل أبرز تلك المجالات هي الأتي:

أولا القومية: اختلف الباحثون في تحديد معنى القومية فلا يوجد اتفاق عام على معناها ويعود ذلك إلى إن قومية كل امة من الأمم قد عبرت عن نفسها بشكل يخالف الآخرين فالقومية الأمريكية لا تشابه القوميات الأخرى كالقومية الأوربية بسبب الاختلاف في الظروف التي نشأت في ظلها كل قومية سواء كان الاختلاف في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية أو التاريخية وقد انعكس ذلك التباين على الباحثين عندما أرادوا تعريف القومية الذين تأثروا بنزاعاتهم السياسية واتجاهاتهم الفكرية، وعلى أية حال فالقومية لغة مأخوذة من كلمة (قوم) وهي نوع من الولاء للقوم الذي ينتسب إليهم الفرد، وقد وردت في القرآن الكريم كلمة قوم في كثير من المواضع منها قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ) (١٤).

وعند الغرب فان كلمة القومية (nation) يعود إلى جذور لاتينية فهي مأخوذة

من كلمة (nascor) اللاتينية التي لا تعني سوى معنى (إننا مولود)^(١٥).
إما تعريف القومية اصطلاحاً نجد إن بعض الباحثين قد ربط القومية بالعنصر
النفسي أو المعنوي فذهب احدهم إلى القول بأن القومية تعني (الشعور بالانتماء
إلى قوم أو جماعة أو امة والارتباط بهذه المفردات ارتباطاً وثيقاً)^(١٦).

وهناك من الباحثين من ربط القومية بالأمّة فعرفوها بأنها حالة عقلية تتميز
بولاء الفرد المطلق للأمّة^(١٧)، وأيضاً عرفها البعض بان القومية هي الرابطة
التي تربط أبناء الأمّة الواحدة في الوطن الواحد^(١٨)، وعرفها آخرون بأنها جماعة
من الناس يجمعهم إحساس واع نابع من تراث ثقافي مشترك، وتطلع مشترك إلى
العيش معاً في دولة مستقلة ويلزم إن تستحوذ هذه الجماعة في صورة الأمّة على
الولاء السياسي والنهائي للأفراد والمكونين لها^(١٩).

والواقع إن هناك فرق بين القومية والأمّة فالأخيرة تكون مشتملة على قوميات
متعددة بينما القومية لا تشتمل على أمم مختلفة وبذلك فإن مصطلح الأمّة أوسع
من القومية ورغم هذا الاختلاف فإن هناك تقارب بين الأمّة والقومية فكلاهما
مفهوم اجتماعي يرتكز على الشعب والإقليم، ويلاحظ إن هناك فرق بين
المفهومين إي (الأمّة والقومية) عن مفهوم الدولة فالأخير مفهوم قانوني يرتكز
على (الشعب-الإقليم-التنظيم السياسي) بينما مفهوم القومية والأمّة اجتماعي يخلو
من التنظيم السياسي في الغالب .

وذهب البعض إلى وصف القومية بأنها (مجموعة من الخصائص والمزايا
والطبائع والتقاليد والعادات والنظم الاجتماعية تتطبع بالجملة على مر الأجيال
وبدرجات متفاوتة في نفوس قوم تجمعهم وحدة لغوية وأدبية وتاريخية وروابط
مشتركة من ذكريات وآمال ومصالح ومؤثرات إقليمية متممة بعضها لبعض

وليس بشرط متلازمة مع الأفراد^(٢٠)، إما بالنسبة لتاريخ نشوء الفكرة القومية فقد اتفقت كلمة الباحثين على تسمية القرن التاسع عشر باسم عصر القوميات لان الأحداث السياسية الهامة التي غيرت معالم خارطة أوروبا السياسية خلال القرن المذكور إنما حدثت من جراء تغلغل الفكرة القومية في نفوس الأمم الأوروبية وانتصار مبدأ حقوق القوميات في الميادين الدولية، ولقد ظهرت القومية بشكل واضح مع ظهور الثورة الفرنسية عندما أصبحت فرنسا أمة وتعهدت الأمة لأفرادها بالمسؤولية فيما يخص مستقبلهم كمواطنين مقابل ولاء الأفراد للأمة وقد نشرت الثورة الفرنسية أفكاراً جديدة أهمها إن للأمة حق وهوية ذاتية نابعة من طبيعتها ولها أيضاً سيادة نابعة من ذاتها وفرنسا إنما صدرت هذه الأفكار التي تعبر عن صميم القومية بفعل الحروب النابليونية^(٢١).

وقد قيلت نظريات عديدة لبيان الأساس الذي تقوم عليه القومية فظهرت (النظرية الألمانية) والذي يعتبر العالم (فيخته) من أشهر القائلين بها فهي تذهب إلى اعتبار عامل اللغة الأساس الأول في تكوين الأمة ونشوء القومية^(٢٢)، ولقد كان لآراء (فيخته) في شأن أهمية اللغة اثر عظيم في شعوب كثيرة غير الألمان من السلاف والبولنديين حيث بعثت فيهم روح القومية ودفعت الكثير من المفكرين إلى الاهتمام بالبحوث والدراسات اللغوية والاجتماعية والسياسية والقومية ولعبت دوراً بارزاً في إثارة النزعات الوحدوية بين شعوب اللغة الواحدة، والألمان أنفسهم كانوا أول من استفاد من هذه القومية فتوحدوا بعد إن كانوا قبل ذلك مئات الدويلات المتعثرة وأدت هذه الوحدة إلى إن تكون ألمانيا الآن إحدى الأقطاب الاقتصادية بعد أمريكا واليابان^(٢٣).

بينما تذهب (النظرية الفرنسية) أو (نظرية الإرادة) التي نشأت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وترى هذه النظرية إن الإرادة والرغبة في العيش

المشترك داخل الحدود الطبيعية هي أساس القومية ومن ابرز دعاة هذه النظرية (دي كولانج) و(ارنست رينان) وجاءت هذه النظرية كرد للنظرية الألمانية ونتيجة لتضارب المصالح بين الألمان والفرنسيين لان النظرية الألمانية المبنية على وحدة اللغة كانت تتعارض مع مصالح الفرنسيين، كون سياسية الفرنسيين كانت ترمي إلى التوسع في الشمال حتى نهر الراين وكانوا يريدون الاحتفاظ بإقليم (اللزاس) الناطق بالألمانية والتي كانت مقاطعة ألمانية في أواسط القرن السابع عشر واستولت عليها فرنسا في عهد لويس الرابع عشر وضمنتها بموجب معاهدة (وبستاليا) المشهورة، حيث يقول (كولانج) في الاحتجاج لصحة نظرياتهم، إن القومية لا تتعين باللغة ، بل أنها تتعين بالرغبة والمشئنة ، فالعدالة تقضي مراعاة الالزاسيين، وتحقيق رغباتهم في هذا المضمار^(٢٤).

وقد ظهرت نظرية ثالثة تسمى بالنظرية الأمريكية حيث ترى هذه النظرية إن العامل المعنوي هو الأساس في قيام الأمة، فهذه النظرية تذهب إلى تغليب العناصر المعنوية بكل ما يدخل فيها من وحدة في العقائد والعادات، ووحدة الأحاسيس والشعور، ووحدة في التاريخ والمصير، ووحدة في الفكر والثقافة، وتؤكد هذه النظرية بان الشعور القومي لا يمكن إن يتحقق مال تقم بين أفراد المجتمع الواحد علاقة قرابة معنوية^(٢٥).

كذلك نظرية رابعة تسمى (بالنظرية الماركسية أو الاشتراكية)، حيث ترى هذه النظرية بأن المصالح الاقتصادية والطبقية هي العامل الأساس في تكوين الأمة التي تنتهي في نهاية نفقها التاريخي إلى الشيوعية حيث تزول الصراعات وتنتهي التقسيمات وتزول الفوارق بجميع أشكالها التي تعتمد على اللون أو اللغة أو الجنس أو العرق^(٢٦).

في حين تؤكد النظرية الدينية بان الدين والعقيدة هم الأساس في تكوين الأمم، على اعتبار أن الدين أقوى عامل مؤثر في حياة البشر، وتكوين وجدانه، وتحديد

ولاءاته ، وبالتالي يكون قادرا بما أوتي من قوة، على توحيد البشر وجمعهم، وتنطلق منه وحدة الجماعة في كل شيء^(٢٧)، ويرى بعض الكتاب العرب إن الأساس الذي تقوم عليه القومية العربية يتمثل بعدة عناصر مشتركة من اللغة العربية التي تعتبر مظهر أساسي من مظاهر القومية الواحدة وعنصر هام فيها وكذلك التاريخ المشترك ولقد تمت إضافة عناصر أخرى له كالدين المشترك ووحدة العادات والتقاليد^(٢٨).

وأيا كانت الاختلافات حول مفهوم الأمة أو القومية فالظاهر من العرض المتقدم لكافة النظريات المطروحة في هذا المجال إن مفهوم القومية متحرك وغير ثابت ولا يمكن الجزم بتحديد ماهيته، ذلك لأن كافة النظريات المطروحة بشأنه إنما تجسد المصلحة المجردة ليس إلا، فوجود بعض المصالح لدى الدول المشتملة على تنوع اجتماعي معين يدفعها إلى تبني بعض العناصر على حساب العناصر الأخرى فالدول التي لا تمتلك اللغة مثلاً تركز على العناصر المعنوية كالرغبة في العيش المشترك بينما الدول التي تمتلك وحدة اللغة أو العرق تذهب في فهمها للقومية بالتركيز على هذين العنصرين، وهكذا نجد مفهوم القومية مترادف من حيث المضمون مع مفهوم الأمة إلا أنه مختلف عنها من زاوية الدولة بوصفها كيان سياسي يسعى للوحدة.

ثانياً الطائفة: الطائفة لغة تعني الجماعة والفرقة وفي قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)^(٢٩)، والطائفة جماعة من الناس يجمعهم مذهب أو رأي يمتازون به عن غيرهم، وقد عرفت الطائفة بأنها جماعة من الناس يؤمنون بمعتقدات دينية مشتركة أو جماعات لها آراء تختلف عن آراء مجتمعهم الأكبر وعرفت أيضاً بأنها وحدات بنوية تنظيمية ثقافية واجتماعية^(٣٠)، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٠ الطائفة في

إحدى قراراتها (بأن معيار كل طائفة هو وجود جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو محلة معينة وينتمون إلى عرق أو ديانة أو لغة أو تقاليد خاصة بهم ومتحدون بواسطة هذا العرق والديانة واللغة والتقاليد في الشعور بالتعاضد وبهدف المحافظة على تقاليدهم وعبادتهم وضمان تعليم وتربية أولادهم وفق تطلعاتهم)^(٣١).

وقد عرفت الطائفة أيضا من جانب بعض الباحثين على أنها التنظيم الاجتماعي الذي تسلكه جماعة دينية مما يحدد هويتها وولائها، أو أنها اهتمام مجموعة دينية بممارسة عقائدها وشعائرها وتنظيم كيانها العائلي والاجتماعي^(٣٢).

ويمكن إن يلاحظ مما تقدم إن الطائفة جماعة من الأفراد تؤمن بمعتقدات وأفكار دينية والتي قد تختلف عن أديان الجماعات الأخرى في المجتمع الواحد، وكذلك إن ظهور الطائفة يتطلب وجود حيز مكاني لها كما ترتبط الطائفة بنوع من العلاقات المشتركة الموجودة بين أعضائها وهي من منطلق الدفاع عن ذاتها والمحافظة على كيانها تلجأ إلى العناية والاهتمام بتقاليدها بل أنها تقوم بترسيخ هذه التقاليد وتعميقها حتى أنها تكتسب مع مرور الزمن هالة من التقديس في كثير من الحالات وخير مثال على ذلك ما نشاهده من ممارسات أبناء الطائفة اليزيدية في العراق للتقاليد والطقوس الخاصة بهم في الأعياد والمناسبات المختلفة لهم^(٣٣).

ويفرق الباحثون بين مصطلح الطائفة ومصطلحات أخرى منها الطائفية فالطائفة تشير إلى إن التنوع في المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية والاجتماعية بين الأفراد والمجموعات التي يتكون منها المجتمع، في حين إن الطائفية تشير إلى استخدام هذا التنوع الديني لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو ثقافية مثل المحافظة على مصالح ومزايا مكتسبة أو النضال من أجل تحقيق

تلك المصالح والمزايا^(٣٤)، هذا يعني إن الطائفية هي نظام سياسي اجتماعي مختلف يركز على معاملة الفرد كجزء من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية وتشكل مع غيرها من الطوائف الجسم السياسي للدولة، فالطائفية كونها نظام يحوي العديد من الطوائف ممثلة سياسياً في مجموعة من الأفراد الذين يمثلون مجتمعين النظام السياسي للدولة وكونهم يتحدثون باسم الطائفة التي ينتمون لها وهذا يخلق انقساماً يبدأ من بنية النظام السياسي لينتهي إلى طبقات المجتمع وبالتالي فإن هذه الولاءات الطائفية تخلق انقساماً داخل الدولة كونها تحل محل الولاء الوطني الذي يوحد كافة أفراد المجتمع تحت مبدأ المواطنة، عندما تصبح الطائفية ليست مجرد معنى وأنمى ناقوس يدق في كيان الدولة ويهددها بالانقسام والانشطار^(٣٥).

ويجب في هذا الصدد إن نميز بين مصطلح الطائفية ومصطلح المذهبية فعلى الرغم من التداخل القائم بين هذين المصطلحين إلا إن هناك تباين ملحوظ بينهما إذا تمثلت الطائفية غالباً بمجموعة من الناس يجتمعون حول قيمة معينة سواء كانت دينية أو اجتماعية أو فكرية في حين المذهبية لا تنعقد إلا حول القيمة الدينية حصراً^(٣٦)، فالمذهبية ترتبط بالدين والتي تعني الانتساب إلى مذهب فقهي من المذاهب الدينية المتعددة التي ظهرت لتلبية حاجات الأمة المتجددة ومعالجة مشاكل العصور المتعاقبة على ضوء النصوص الشرعية والمقاصد والمبادئ الكبرى لشريعة ما^(٣٧).

وهذا يعني إن مفهوم الطائفية يأخذ الجانب السلبي حينما يتطرف الفرد في فكرته وسلوكه إلى حد إقصاء الآخر ، في الوقت الذي تبقى المذهبية تأخذ الجانب الايجابي لأنه انطلاقاً من الواقع لا يوجد شخص ينتمي إلى دين معين إذا لم يكن ينتمي إلى مذهب معين من مذاهب دينه ، إلا إن المذهبية قد تتحرف بالفرد عن

طريقها الصحيح فتأخذ الصفة السلبية حينما يتحصن إتباع كل مذهب في خندق مذهبهم ويعبئون أفرادهم تجاه الآخر وتسود حالة التشنج والعداء ويكون هناك قطيعة وتنافر، ويقوم إتباع كل مذهب باضطهاد خصومهم من المذاهب الأخرى المخالفة لهم إلى إن يتصاعد الأمر بهم إلى حدوث صراع داخلي، وبذلك تأخذ المذهبية سمة الطائفية في اتسامها بالتعصب فتصبح كأنها مرادفة لها، وهنا لا يكون اختلاف بين الطائفية والمذهبية^(٣٨).

وبالرجوع إلى مفهوم الطائفة يمثل لبنان مثلاً بارزاً للمجتمع المتعدد الطوائف فهو يحتوي على عدد من الطوائف الدينية إذ يوجد فيه ثماني عشرة طائفة دينية معترف بها رسمياً وان نظام الحكم في هذا البلد بموجب دستور عام ١٩٢٦ وميثاق ١٩٤٣ قد اخذ بالمبدأ الطائفي أساساً للحكم فيه حيث يكون رئيس الجمهورية من المواردنة^(٣٩)، بينما يكون رئيس الوزراء مسلماً من الطائفة السنية في حين جرت العادة على إسناد منصب رئيس مجلس النواب (البرلمان) إلى مسلم من الطائفة الشيعية وجرى توزيع المقاعد في البرلمان على الطوائف المختلفة وحسب كثافتها السكانية^(٤٠).

ومن الجدير ذكره في هذا المجال إن الاعتراف القانوني في الطوائف المختلفة داخل الدولة الواحدة لا يؤسس على مدى صحة معتقدات تلك الطائفة أو عدم صحتها، وإنما تذهب القوانين إلى تبني الاعتراف بالطوائف على أساس المساحة الاجتماعية التي تشكلها في كيان المجتمع، لذا تترتب على أساس هذا الاعتراف مقومات الحماية القانونية بكافة مجالاتها، ففي العراق مثلاً نجد الملحق الأول لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ معدداً الطوائف المعترف بها في العراق والبالغة (١٧) طائفة^(٤١)، والواقع إننا ندعو المشرع العراقي إلى إعادة مسح المجتمع العراقي للثبوت من المساحات الاجتماعية التي تغطيها تلك

الطوائف أو رصد طوائف جديدة قد يكون لها حجم يستلزم الاعتراف لتجنب حالة التهميش والإقصاء.

ثالثا الأقليات: اختلف الباحثون في تحديد تعريف جامع وشامل لمفهوم الأقلية ذلك إن أوضاع الأقليات تختلف من دولة إلى أخرى كما إن أوضاع الأقليات ذاتها تختلف من أقلية إلى أخرى فقد عرفت الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة^(٤٢)، وعرفت أيضا بأنها (مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية : الدين، اللغة، الثقافة أو السلالة)^(٤٣).

وفي العرف الدولي يقصد بالأقليات فئات من رعايا دولة من الدول متميزة من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها^(٤٤)، وقد عرفها آخرون بأنها جماعة قومية أو إثنية أو لغوية تختلف عن الجماعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة، أو أنها كل مجموعة بشرية في دولة من الدول تتميز عن أكثرية أهل تلك الدولة في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض^(٤٥)، ومن الباحثين من يرى بان مصطلح (الأقلية) لم يرد ذكره في مراجع التاريخ الإسلامي أو في كتب الفقه الإسلامي حيث بدأ بالظهور عندما ضعفت الدولة الإسلامية وفقدت نفوذها مما يؤكد انه مصطلح حديث^(٤٦).

لذا فقد عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهي لجنة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الأقلية بأنها جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان فترغب على الدوام المحافظة عليها

والاعتزاز بخصوصيتها^(٤٧)، ويلاحظ بهذا الصدد إن هناك بعض المعايير التي وضعها الباحثون في تحديد الأقلية وهذه المعايير هي:

١ - **قلة العدد:** من الواضح إن الأقليات يجب إن تقل عدداً عن بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية وهذا ما يشير إليه الأصل اللغوي لكلمة الأقلية فالأقلية من الناحية اللغوية جاءت من القليل والقليل إنما هو الضد الكثير واستناد إلى هذا المعيار عرفها بعض الباحثين بأنها الجماعة أو الجماعات العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمع ما والتي تتميز عن غيرها من السكان من حيث السلالة أو اللغة أو الدين أو الثقافية ويكون أفرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم ساعين على الدوام إلى الحفاظ عليها^(٤٨).

٢ - **عدم هيمنتها:** لا بد إن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يبرر توفير الحماية لها إذ إن القاعدة المتعارف عليها عن وضع الأقليات إنما هو متدني اجتماعيا واقتصاديا وهو ما أشارت إليه الموسوعة الأميركية في تعريفها للأقلية بأنها جماعات تمثل وضعا اجتماعيا أدنى من الآخرين ضمن المجتمع نفسه كما أنها تفتقر إلى السلطة أو الهيبة وتتمتع بحقوق أقل من الجماعات المسيطرة في المجتمع كما أنها تشعر بوحدها أو عزلتها من جانب وخضوعها لمعاملة تمييزية من جانب آخر من لدن الأغلبية ووفقا للموسوعة المذكورة فإن أعضاء الأقليات يستبعدون أو يتم استثنائهم من التمتع الكامل بالامتيازات التي يتمتع بها مواطنو الدرجة الأولى في المجتمع^(٤٩)، ولكن هذا لا يعني بالضرورة إن تكون الأقلية غير مسيطرة على مقدرات الدولة فالواقع السوري مثلاً يشير إلى إن العلويين كطائفة دينية تمثل الأقلية في المجتمع السوري مع ذلك نجد إن مقاليد الحكم في سوريا هو بيد قادة ينتمون إلى الطائفة العلوية، ويمكن الإشارة إلى مجموعة من المحددات اللازمة التي تتحكم إلى حد كبير في بلورة مفهوم واضح للأقليات تتلخص فيما يلي:

الأول العامل المجتمعي : وهو من المحددات الأساسية لمفهوم الأقلية ، إذ لا يمكن وصف أي مجموعة على أنها أقلية إلا إذا اشترك أعضاؤها في خصائص مشتركة تميزهم عن غيرهم من جهة وتوحدهم حولها من جهة أخرى ، يشكلون تجمعا واضح المعالم ، إذ لا يعقل إن توصف بالأقلية مجرد مجموعة أفراد أو أسر تعيش مبعثرة في أرجاء الدولة وبين أهلها^(٥٠) .

الثاني العامل الكمي : ويعني ذلك وجوب وجود تجانس ديني لغوي ثقافي تاريخي بين أعضائها مع توفرها على عدد كاف من الأفراد يشكلون مجموعة وطنية حقيقية وليست مجرد جماعة حاملة في مشهد فلكلوري محلي^(٥١) .

الثالث العامل النفسي : لكي تشكل طائفة ما أقلية يجب إن تعي وجودها كأقلية وان تعاملها الأكثرية على هذا الأساس ولعل قيام بعض العوامل المشتركة لهذه الجماعات التي توصف على أنها أقلية هو الذي يولد في داخلها هذا الشعور النفسي في مواجهة الأكثرية .

الرابع العامل القمي : الأقلية لا تكون إلا إذا قمعت لأنها في غياب القمع تتحول إلى جماعة لها استقلالها الذاتي ، وقد يتخذ القمع صورة التهميش أو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا داخل الدولة الواحدة^(٥٢) .

المطلب الثاني

التنوع الاجتماعي في العراق

يتميز المجتمع العراقي شأنه في ذلك شأن أي مجتمعات أخرى في العالم بالتنوع القومي والديني والمذهبي واللغوي والثقافي . ولإلقاء الضوء على هذا التنوع سوف نتكلم في هذا المطلب عن التنوع القومي في العراق وذلك في الفرع الأول إما الفرع الثاني سيخصص للتنوع الديني والمذهبي فيه .

الفرع الأول

التنوع القومي في العراق

يتكون العراق من عدة قوميات وتعتبر القومية العربية ذات الأغلبية العظمى في البلاد ، فهي تسكن في أواسط العراق وجنوبه وأجزاء من شماله^(٥٣)، فالعرب الذين يؤلفون أكثرية سكان العراق كانوا يشكلون إلى حد بعيد جملة من المجتمعات المتميزة والمختلفة في ما بينها^(٥٤)، فالعرب في العراق قسمان: البدو وهم الذين يتنقلون بإبلهم ومواشيهم من محل لأخر انتجاعا للكأ والمرعى ، وحضر وهم قسمان أيضا : قسم استوطنوا ضفاف الأنهر ، وهم الزراع ، والقسم الثاني: سكان المدينة وأكثرهم من العرب أو المستعربين وهؤلاء يحترفون التجارة والصناعة والزراعة والتوظف^(٥٥).

وشكل السكان العرب وفقا لإحصائية رسمية التي أجرتها الحكومة العراقية عام ١٩٤٧ نسبة ٧١% وهو مجموع عرب الشيعة والسنة معا^(٥٦)، بينما بلغ عددهم عام ١٩٥٧ (٥٠١٨٩٦٢) خمسة ملايين وثمانية عشر ألفا وتسعمائة واثنان وستون فردا من مجموع سكان العراق البالغ عددهم (٦٥٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين ونصف المليون نسمة فبلغت نسبتهم ٧٧,٢% من السكان، وبلغ عددهم بموجب إحصاء عام ١٩٧٧ (٩٧٠٢٨٤٨٩) تسعة ملايين وسبعمائة وألفان وثمانمائة وتسع وأربعون نسمة من مجموع سكان العراق البالغ تعدادهم آنذاك (١١٨٦٢٦٢٠) أحد عشر مليونا وثمانمائة واثنان وستون ألفا وستمائة وعشرون نسمة فبلغت نسبتهم وفقا لذلك ٨١,٧٩%^(٥٧).

ويعتبر الكورد القومية الثانية في البلاد ، وأكراد العراق هم جزء من الشعب الكردي الذي يستوطن الأجزاء الشمالية لجمهورية العراق ويشكل الأكراد الأغلبية السكانية في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك مع نسبة في نينوى بالإضافة إلى خانقين ومندلي في ديالى وقضاء طوز خورماتو في محافظة

صلاح الدين، وتعتبر مسألة أكراد العراق الأكثر جدلاً والأكثر تعقيداً في القضية الكردية لكونها نشأت مع بدايات إقامة المملكة العراقية عقب الحرب العالمية الأولى وكان الطابع المسلح متغلباً على الصراع منذ بداياته ولكون العراق دولة ذات خليط عرقي وديني وطائفي معقد فإن الأكراد العراقيين غالباً ما وصفوا بكونهم أصحاب نزعات انفصالية وإنهم لم يشعروا بالانتماء إلى العراق بحدوده الحالية^(٥٨).

وقد بلغت نسبتهم وفقاً لإحصاء عام ١٩٤٧ ١٨،٤% ويضاف إليهم الأكراد الشيعة الفيلية التي كانت نسبتهم ٠،٦%^(٥٩)، بينما بلغ تعدادهم عام ١٩٥٧ (١٠٤٢٧٧٤) مليون واثنتان وأربعون ألفاً وسبعمئة وأربع وسبعون فرداً من مجموع سكان البلاد المذكور أنفاً فبلغت نسبتهم وفق إحصاء عام ١٩٥٧ ١٦،٠٤% من مجموع السكان^(٦٠)، بينما بلغ عدد السكان الكرد في إحصاء عام ١٩٧٧ (١٩٠٣٤٠٢) مليوناً وتسعمئة وثلاثة آلاف وأربعمئة واثنتان نسمة من مجموع سكان العراق المبيين أنفاً، وهكذا فقد بلغت نسبتهم في إحصاء عام ١٩٧٧ ١٦،٠٥%^(٦١).

إما تركمان العراق هي جماعة عرقية في العراق تنحدر من قبائل الغز من الأوغوز الأتراك، حيث يقيمون بشكل أساسي في شمال العراق في مدن كركوك وجلولاء والسعدية وسليمان بيك وامرلي وطوز خورماتو وكفري وتلعفر ذات الأغلبية التركمانية ويشتركون في علاقات ثقافية ولغوية وثيقة مع تركيا، وأكبر عدد من المهاجرين التركمان في العراق يعود إلى عهد الإمبراطورية العثمانية، مع غزو العراق من قبل سليمان القانوني عام ١٥٣٤م، تليها محاصرة السلطان مراد الرابع لبغداد في عام ١٦٣٨م، و تدفق أعداد كبيرة من الأتراك استقروا في المنطقة، وبالتالي فإن جزء من

تركمان العراق اليوم هم أحفاد الجنود العثمانية والتجار وموظفي الخدمة المدنية الذين نقلوا إلى العراق خلال فترة حكم الإمبراطورية العثمانية بعد إنشاء الجمهورية التركية في عام ١٩٢٣، أراد تركمان العراق ضم ولاية الموصل لتصبح جزء موسع من الدولة التركية ولكن نظرا لنهاية النظام الملكي العثماني وجد تركمان العراق أنفسهم تحت التمييز العنصري المتزايد عن طريق سياسات الأنظمة المتعاقبة القمعية من العراق^(٦٢)، وقد بلغت نسبتهم وفقاً لإحصاء عام ١٩٤٧ ٢% اثنان بالمائة بينما بلغت نسبتهم وفقاً لإحصاء ١٩٥٧ ٢,١% وبلغت نسبتهم وفقاً لإحصاء عام ١٩٧٧ ١,١٦% وبلغت نسبة السكان المسيحيين من الكلدان والنساطرة (الأشوريين) والأرمن عام ١٩٤٧ ٣,١% وبقيت هذه النسبة على حالها تقريبا في إحصاء عام ١٩٥٧^(٦٣).

إما موقف الدساتير العراقية من التنوع القومي في العراق نجد إن القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ قد نص في المادة (٦) منه على انه (لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، وان اختلفوا في القومية، والدين، واللغة)، الملاحظ على هذه المادة أنها تنطوي على اعتراف ضمني بوجود تعددية قومية في العراق ، في حين نص الدستور أيضا على جعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص^(٦٤)، إن جعل اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة في عموم العراق وفي المناطق الكردية والتركمانية والآشورية قد حط إلى حد كبير من قدر هذه اللغات وجعلها ادني مرتبة من اللغة العربية، فلم يتم الاعتراف بلغات أكثر من ٢٥% من أبناء الشعب العراقي من الكرد والتركمان والآشوريين^(٦٥).

إما موقف الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ قد نص في المادة (٢) منه على إن(العراق جزءا من الأمة العربية)، وهذا النص الدستوري كان بمثابة انتصار

للفكرة القومية العربية التي دافع عنها العرب منذ تأسيس الدولة العراقية، وبالتالي جاء خلاف ما موجود في القانون الأساس لعام ١٩٢٥ الذي لم يشر إلى هوية الدولة القومية من حيث انتمائها إلى الأمة العربية بل اعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في العراق وهذا يعني إن الدستور قد حسم وفق هذا النص بأن كل العراق بعربه وكرده وتركمانه هم جزء من ألامه العربية ودمج هذه القوميات غير العربية بالأمة العربية. والذي يثير الاستغراب إن الدستور قد نص في المادة (٣) على إن (يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية)، ويلاحظ وفق مضمون هذه المادة إن المشرع العراقي نص بصورة صريحة على حقوق قومية أخرى وهي الأكراد إي إن الشعب العراقي يتكون من قوميتين رئيسيتين هما العرب والأكراد وهذا يعد تناقض واضح بين هذه المادة والمادة (٢) من الدستور نفسه التي عدت العراق جزءاً من الأمة العربية، ويلاحظ أيضاً إن هذا الدستور لم يتطرق إلى مسألة اللغات وكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة في العراق وكان البعض يعده انتصار للغات الأخرى غير العربية.

وأما موقف الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ نجده قد سجل تراجعاً في مجال الحقوق للأقليات القومية الأخرى فلم تتضمن المادة (١٩) موقفاً اتجاه الأقليات^(٦٦)، فهو لم يتطرق إلى حقوق القوميات والأقليات القومية الأخرى فـــــــي استخدام لغتها القومية في التعليم أو في وسائل النشر، إذ كانت الفكرة القومية العربية والوحدة العربية الشاملة مع الدول العربية الأخرى متأصلة في كثير من أحكامه^(٦٧)، والملاحظ على المادة (١٩) أيضاً أنها لم تقرب الحقوق للكرد ضمن الشعب العراقي إلا بعد التعديل الثاني من أيلول

عام ١٩٦٤، كما أعلن الدستور إن الإسلام دين الدولة الرسمي وان اللغة العربية هي اللغة الرسمية^(٦٨)، ولم يتطرق إلى اللغات الأخرى.

إما موقف الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ نجده قد اعترف بالتنوع القومي في العراق فقد نص في المادة (٥) منه على إن (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين، هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية)، ويلاحظ إن الدستور لم يكتف بالاعتراف بوجود قومية رئيسية أخرى في العراق إلى جانب القومية العربية بل تخطى إلى أكثر من ذلك إذا عد اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية^(٦٩).

وبعد ذكر موقف الدساتير العراقية السابقة من القومية في العراق لا بد لنا من بيان موقف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ من التنوع القومي. فقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة (٧/ب) على أن (العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية)، وهنا إشارة واضحة على إن القوميات في العراق لا تقتصر على العربية والكردية بل تشمل أيضاً الكلدو آشورية والتركمانية^(٧٠)، كما أعتبر القانون اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، كما ضمن العراقيين حق تعليم أبنائهم بلغة الأم كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية^(٧١)، وبذلك خطى القانون خطوة متقدمة في كفالة الحقوق والحريات للأقليات والاعتراف بها.

أما في ظل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد أشار الدستور في المادة (٣) منه على إن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو

مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي)، أن هذه المادة تشير بان التنوع القومي بالإضافة إلى التنوع الديني والمذهبي هي الأساس المكون للشعب العراقي والملاحظ أيضا إن المادة لم تنص على كون العراق جزء من الأمة العربية كما هو منصوص في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ و الدساتير المؤقتة لسنوات ١٩٥٨ و ١٩٦٤ و ١٩٧٠ رغم مطالب بعض من العرب بذلك.

كذلك اعترف الدستور بالتنوع اللغوي في العراق حيث نص على إن (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق..)^(٧٢)، وهناك لغات رسمية على النطاق المحلي للأقليات التركمانية والسريانية وفي أماكن تواجههم فقد نص الدستور على (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية يشكلون فيها كثافة سكانية)^(٧٣).

هذا يعني إن الدستور العراقي قد اعترف للغة الكردية بان تكون بالإضافة إلى اللغة العربية بان تكون هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم و التعبير و المخاطبات الرسمية والأوراق النقدية و الطوابع و الوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل و الخارج و غير ذلك من المجالات الأخرى وبالتالي فهو شمل كل العراق وليس المنطقة الكردية فقط بينما نجد في الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ قد اعترف بكونها لغة رسمية في المناطق التي تتمتع بمنطقة الحكم الذاتي إي بالمحافظات الكردية فقط.

الفرع الثاني

التنوع الديني والمذهبي في العراق

إن التعددية الدينية تختص بالتعدد في الدين والعقائد والشرائع والمناهج المتصلة به ، إما التعددية المذهبية هي التعدد المذهبي في إطار الدين الواحد، وهذا يعني الاعتراف بوجود تنوع في الانتماء الديني والمذهبي في مجتمع واحد

أو دولة تضم مجتمعاً أو أكثر^(٧٤)، وفي العراق يوجد تنوع ديني ومذهبي يتمثل هذا التنوع بدين الأكثرية وهو الإسلام مضافاً إليه ديانات أخرى كالمسيحية والاييزيدية والصابئة المندائية، كذلك يوجد ضمن أطار هذه الأديان تنوع مذهبي يتمثل عادة ضمن نطاق الدين الإسلامي بالمذهب السني والشيعي وحتى ضمن نطاق هذين المذهبين يوجد تنوع اعتقادي فالمذهب السني على سبيل المثال يضم أربعة مدارس فقهية هي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وإذا أردنا تلمس التوزيع الجغرافي لهذه المذاهب الإسلامية داخل العراق نجد بحسب معيار الأغلبية بأن المناطق الجنوبية هي ذات كثافة شيعية مع وجود قليل للمذهب السني فيها، أما شمال وغرب العاصمة فهي ذات كثافة سنية مع وجود قليل للمذهب الشيعي فيها. إما العاصمة بغداد فأنها خليط من كلا المذهبين الإسلاميين السالف ذكرهما، أما على مستوى الديانات الأخرى غير الإسلامية فتوجد في البلاد أقلية من المسيحيين وهم من ابرز الأقليات الدينية ذات التاريخ والحضارة التي تعود لآلاف السنين ، يقدر تعدادهم بمليون نسمة يقطنون في اربيل ودهوك وكركوك والنصف الآخر منهم موزع في بغداد والبصرة ولكن يستثنى من ذلك وجودهم بشكل متماسك ومنفرد في المناطق الواقعة شمال الموصل وليس للمسيحيين في العراق قوة مسلحة فقد عرف عنهم أنهم مسالمون وقد حصلوا في السابق على حقوقهم الدينية كاملة من خلال ممارستهم طقوسهم الدينية وانتشار كنائسهم في اغلب المناطق العراقية.

كذلك توجد أقليات دينية أخرى منها طائفة الشبك التي تتكلم اللهجة الشبكية القريبة من اللهجة الكورانية والتي تدين بالدين الإسلامي شيعية وسنة وتتواجد هذه الطائفة في القرى والمناطق الواقعة حول مدينة الموصل وداخلها و في سهل نينوى وتسمى عند الكرد بـ(شيكستان) حيث أنهم ينتشرون في حوالي ٧٢ قرية و بلدة في سهل نينوى وأيضا كانت توجد في العراق أقلية يهودية والذين كانوا

يتواجدون لغاية ١٩٤٨ من القرن الماضي ثم تلاشت هذه الأقلية بمرور الزمن ولم يعد لهم وجود في العراق حالياً^(٧٥).

وهناك أيضاً أقلية من الصابئة المندائية والايديدية ، إذ يتركز وجود الصابئة على ضفاف دجلة والفرات ووسط وجنوب العراق ويتواجدون بصورة خاصة في محافظتي ميسان وذي قار^(٧٦)، أما الايزيديين فهم شعب من أصل كردي يعيش أغلبهم قرب الموصل ومنطقة جبال سنجار في العراق^(٧٧).

وبالنسبة للإحصاء السكاني للطوائف في العراق فنجد إن الإحصاء التي أجرته الإدارة البريطانية عام ١٩١٩ يقدر عدد نفوس الشيعة مليون و(٤٩٢) ألف نسمة ، والسنة العرب والأكراد (٩٩٢) ألف، واليهود (٨٦) ألف والنصارى (٨٧) ألف والطوائف الأخرى (٤٢) ألف ، ويلاحظ إن الانكليز وضعوا الأكراد مع السنة العرب مقابل الشيعة العرب وبفرز الأكراد عن العرب السنة تكون النسب على الشكل التالي (العرب الشيعة ٥٥%، العرب السنة ١٩%، الأكراد السنة ١٨%، اليهود والمسيحيون والطوائف الأخرى ٨%)^(٧٨)، ولعل أدق إحصائية نشرت عن التوزيع السكاني في العراق هي المستمدة من الإحصاء الرسمي الذي أجرته الحكومة العراقية عام ١٩٤٧ وهي على الشكل التالي (عرب شيعة ٥١،٤%، عرب سنة ١٩،٧%، أكراد سنة ١٨،٤%، إيرانيون شيعة ١،٢%، تركمان سنة ١،١% ، تركمان شيعة ٠،٩%، أكراد شيعة فيلبه ٠،٦%، المسيحيون ٣،١%، اليهود ٢،٦%، يزيديون وشبكيون ٠،٨% ، صابئة ٠،٢%)^(٧٩).

مع ملاحظة عدم وجود إحصائية دقيقة للطوائف الدينية في العراق في الوقت الحاضر وإن كانت الحكومة الحالية تسعى لوضع مثل هذه الإحصائية^(٨٠).

المطلب الثالث

إشكالية التنوع الاجتماعي

إن التنوع الاجتماعي داخل الدولة يثير الكثير من الإشكاليات والخلافات وخصوصاً إذا كان هناك عدم تجانس بين تلك المجتمعات بحيث ترتفع الأصوات بينها للمطالبة بتحقيق التوازن والعدالة وذلك عبر تحقيق مطالبها التي تعتبرها مشروعة، وهذه الإشكاليات التي تثيرها تلك المجتمعات قد تتعلق بشكل رئيسي بهويتها أو تكون متعلقة بشكل الدولة أو بالجوانب السياسية والاقتصادية فيها والتي سنتناولها على ثلاثة فروع متتالية:

الفرع الأول

الإشكالية المتعلقة بهوية المجتمعات التعددية

إن هوية أية جماعة تعكس ثقافتها وتاريخها وتسعى تلك المجتمعات التعددية إلى إبراز هويتها عبر ترسيخ عنصرين أساسيين هما: اللغة والدين. فاللغة تثير إحدى إشكاليات التنوع الاجتماعي وذلك من خلال سعي الجماعات المتنوعة اجتماعياً إلى ضرورة الاعتراف بلغتهم وإضفاء الطابع الرسمي عليها، ذلك لأن رسمية اللغة تؤدي إلى شرعية المتحدثين بها فضلاً عن إيجاد مساحة قانونية لهم ضمن أطار مفاصل الدولة السياسية والإدارية^(٨١). وهناك العديد من الأمثلة حول المطالب المتعلقة باللغة منها مطالب الزوج في موريتانيا الذين شددوا على الرموز الإفريقية لهويتهم وبشكل رئيسي اللغة، وهي ما تزال تشكل سبباً في اضطراب علاقتهم بالبيض من العرب و البربر^(٨٢)، وفي الجزائر والمملكة المغربية ازدادت مطالب البربر حول حقوقهم الثقافية والاقتصادية وبشكل خاص في مجال التعبير عن خصوصياتهم اللغوية إلى جانب

اللغة العربية^(٨٣).

إما في العراق نجد إن المكون الكردي طالبوا قبل إقرار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بان يتضمن الدستور اعترافاً صريحاً باللغة الكردية إضافة إلى اللغة العربية لغة على النطاق الوطني وليس في المنطقة الكردية فجاءت المادة (٤/أولاً) من الدستور العراقي النافذ متضمنة هذا المعنى إذ نصت (اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية ، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة).

أما بالنسبة للدين فإنه يمثل في الغالب السمة الرئيسية لأي جماعة بالشكل الذي يعزز هويتها ويعكس خصوصيتها، لذا فإنه غالباً ما يتخذ الدين كوسيلة للتعبئة وحشد الرأي العام لصالح أو ضد النظام السياسي القائم، وبشكل عام فإن الجماعات الدينية السائدة في البلاد تحاول في مطالبها على جعل ديانتها الدين الرسمي للبلاد، أما الجماعات الدينية الأخرى غير السائدة أو الخاضعة فإنها غالباً ما تلجأ إلى المطالبة بفصل الدين عن الدولة والمساواة بين جميع الأديان والطوائف.

والملاحظ على معظم الأنظمة السياسية التي تشتمل على أديان متعددة ومختلفة بأن الجماعات المتنوعة دينياً لا تلغي مطالبها سواء اعتمد النظام السياسي على جعل دين الدولة الرسمي واحداً، أو اعتمد على مبدأ العلمانية في فصل الدين عن الدولة^(٨٤).

وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك ففي السودان مثلاً جرت العديد من المحاولات بجعل الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للبلاد عبر الأنظمة السياسية العديدة التي تعاقبت على حكم السودان منذ الاستقلال عام ١٩٥٦ إلا أن ذلك لم

يتم إلا في عام ١٩٨٣ في عهد الرئيس (محمد جعفر النميري)، في الوقت ذاته بقيت الجماعات غير المسلمة في السودان تطالب بفصل الدين عن الدولة، وقد تصاعدت حدة هذه المطالب في أعقاب إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية الأمر الذي أدى إلى زيادة الضغوطات والمطالب المتعارضة ما بين المطالبة بالتراجع عن تطبيق الشريعة الإسلامية وإعلان علمانية الدولة من ناحية وبين التهديد بحمل السلاح واستخدام العنف والقوة تجاه كل محاولة تقف ضد تطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها من المكاسب الشعبية التي لا يمكن التراجع عنها من جهة ثانية^(٨٥).

وفي نيجيريا ذات النظام العلماني، شهدت البلاد اضطرابات كثيرة وتصاعد موجة العنف بين الجماعات الشمالية المسلمة وبين الجماعات الجنوبية المسيحية، بعد قرار الحكومة النيجيرية بالانضمام إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في منتصف الثمانينات من القرن العشرين ، وهذا الانضمام أثار حفيظة الجماعات الجنوبية غير المسلمة ودفعها للمطالبة بانسحاب نيجيريا من منظمة المؤتمر الإسلامي والتمسك بعلمانية الدولة، وأدى ذلك إلى إشعال فتيل العنف والكرهية بين المسلمين والمسيحيين حول مسائل تتعلق بطبيعة النظام السياسي العلماني، وموقف الدستور من الشريعة الإسلامية^(٨٦).

وفي العراق من الإشكاليات المثارة بين الجماعات المتنوعة دينياً ومذهبياً هو تشكيل المحكمة الاتحادية العليا فقد نص الدستور العراقي في المادة (٩٢) على انه (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب). ويفهم هذا النص انه لا بد من وجود خبراء الفقه الإسلامي في تشكيل هذه المحكمة مما ثار نزاع بين تلك الجماعات فالجماعات التي هي من دعاة اسلمة الدولة إي ربط الدين بنظام الحكم

تطالب من خلال ممثليها في مجلس النواب العراقي بان يكون هناك (حق نقض) لخبراء الفقه الإسلامي على أي قانون يعتقدون بمخالفته لثوابت أحكام الإسلام الواردة في المادة (٢) من الدستور^(٨٧)، بينما الأقليات الدينية تخوفت من هذا الأمر ويعود سبب هذا التخوف بان إعطاء مثل هذا الحق لخبراء الفقه الإسلامي سوف يؤدي إلى تعطيل القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وخصوصاً إذا تعلقت بحقوق الأقليات من قبل المحكمة الاتحادية العليا التي تمارس دور الرقيب على دستورية القوانين فضلاً عن كونها أي المحكمة الاتحادية اعلي جهة قضائية في الدولة وقراراتها قطعية غير قابلة للطعن وملزمة لكافة السلطات في الدولة وهذا ما قضى به الدستور العراقي في المادة (٩٤)^(٨٨).

الفرع الثاني

الإشكالية المتعلقة بشكل الدولة

تتمثل الإشكالية المتعلقة بشكل الدولة في ضرورة إن يكون ذلك الشكل متجانس مع التنوع الاجتماعي الذي تشتمل عليه الدولة الواحدة وهذا الأمر يقود إلى ضرورة إن يكون شكل الدولة متوازناً بحيث انه يشتمل على ضرورة احتواء المطالب الانفصالية من جهة ويضمن الاستقلال الإداري لتلك الفئات المتباينة اجتماعياً من جهة ثانية، وهذا ما سنتناوله تباعاً وعلماً —————
نقطتين.

أولاً المطالب الاستقلالية الانفصالية: تتمثل المطالب الاستقلالية الانفصالية في إقامة كيان سياسي مستقل يعبر عن هوية الجماعات التعددية داخل إطار خاص بها من أجل التخلص من هيمنة الأغلبية، وذلك على الرغم مما قد ينجم عن ذلك من تضحيات نابغة من عدم توافر القدرات الاقتصادية والمتطلبات التنظيمية والإدارية اللازمة لقيام دولة في الإقليم الساعي للانفصال، إلا أنها تبدي استعدادها في الانفصال والسيطرة بشكل مطلق على الأجزاء التي تقطنها بعيداً

عن سيطرة الجماعات الأخرى التي لا تنسجم معها جغرافياً وتاريخياً واجتماعياً^(٨٩).

وقد تتخذ المطالب الاستقلالية شكلين مختلفين يتمثل في المحاولة لإقامة كيان سياسي جديد في صورة دولة مستقلة ومثال ذلك ما يحصل في إقليم بيفارا النيجري وكاتنجا الكونغولي وجزيرة النجوان في جزر القمر، والأكراد في العراق وتركيا، والباسك في اسبانيا وبعض الناطقين باللغة الفرنسية في إقليم كيوبك في كندا^(٩٠)، وثانيهما السعي للانفصال والانضمام إلى كيان سياسي آخر تعتقد الجماعة الاثنية أنه الأقدر على التعبير عن آمالها وهويتها ومثاله إقليم الأوجادين في أثيوبيا ومحاولته الانفصالية عن إثيوبيا والانضمام إلى الصومال، ويتشابه معه في ذلك أيضاً مطالبة الايوي في غانا بالانفصال والاتحاق بتوغو، كذلك الأمر في محاولة الأذربيين للانفصال عن إيران والانضمام إلى دولة أذربيجان^(٩١).

وتتمثل إشكالية التنوع الاجتماعي في حال مطالبة الجماعات التعددية بالانفصال من حيث كونها تشكل ضغوطاً شديدة على النظام السياسي انطلاقاً من حقيقة أنها غالباً ما يتم السعي إليها عبر أدوات القسر المختلفة، بدءاً من المظاهرات والاضطرابات وصولاً إلى العنف المسلح ضد النظام الحاكم برموزه ومؤسساته، وإن نجاح تلك المطالب لا تقتصر على الجماعة التي طالبت بها بل بمصير الدولة بأسرها، وذلك إن نجاح إحدى الجماعات في الانفصال قد يتيح لغيرها المطالبة أيضاً بالانفصال على نحو يؤدي في النهاية إلى انفراط عقد وحدة البلاد، الأمر الذي يفسر رفض العديد من الأنظمة إن لم يكن جميعها الاستجابة لذلك النمط من المطالب^(٩٢)، وهذا الإشكالية أيضاً قد تنطبق أيضاً على مطالبة الأكراد بالانفصال عن العراق لأنها تؤدي إلى نزعة الانفصال لدى

جماعات أخرى مما يساهم في تفتيت وحدة الدولة، وأيضاً إن تحقق هذا المطلب للأكراد سوف يخلق نزاعات قد تصل إلى مستوى العنف المسلح حول المناطق المتنازع عليها في العراق وخصوصاً مدينة كركوك المعروفة بتنوعها الاجتماعي حيث يقطنها العرب و الكرد و التركمان والسريان وهي دائماً ما كانت مدار للنزاعات العرقية بين تلك الجماعات فالأكراد يسعون إلى ضمها إليهم بينما العرب و التركمان يرفضون هذا الأمر.

كذلك قد يكون للنزعة الانفصالية الكردية في العراق انعكاساتها على الساحة الإقليمية خصوصاً للدول المجاورة للعراق كسوريا وتركيا وإيران التي تضم ضمن كيائها على القومية الكردية ، لذا فأن هذه الدول تعارض وبشدة استقلال الكرد عن الدولة العراقية كما يمكن إن يرتبه هذا الاستقلال من عدم استقرار داخلي لهذه الدول.

ثانياً المطالب الاستقلالية من الناحية الإدارية: على عكس المطالب الاستقلالية الانفصالية سألفة الذكر الاستقلال الإداري لا يعني رغبة الجماعات المتنوعة اجتماعياً بالانفصال عن الدولة التي ينتمون إليها، وإنما تستهدف الجماعات من تلك المطالب توفير الاعتراف لها بقدر من الاستقلال الإداري سواء بتطبيق النظام الفيدرالي الاتحادي أو بمنح الحكم الذاتي أو اللامركزية الإدارية. فالاستقلال الإداري أداة تسمح لجماعة معينة تدعي هوية منفصلة بأن تمارس سيطرة مباشرة على شؤونها بصورة قانونية في موضوعات محددة تتعلق بخصوصياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الوقت الذي يسمح فيه للكيان الأكبر بأن يمارس تلك الصلاحيات فيما يخص المصالح المشتركة بين الجانبين^(٩٣)، ومن أبرز مظاهر الاستقلال من الناحية الإدارية، الشكل الاتحادي الذي يمنح بعض الصلاحيات الخاصة لإقليم معين داخل الدولة، كما إنها تتيح قوة كبيرة للجماعة الخاصة ضمن الدولة عن طريق المشاركة

الفعالة في الحكم وصنع القرار والتمثيل في جميع أوجه الحياة العامة، على سبيل المثال التعيينات في الخدمة المدنية لأبناء الإقليم والمخصصات المالية في موازنة الدولة، إضافة إلى ما تتضمنه من ميزات اقتصادية والتي من خلالها يتم الارتقاء بالخدمات وتقديم العديد من المشروعات للإقليم^(٩٤).

وعلى هذا الأساس نجد إن المتغيرات الإدارية الحاصلة وفق أساس دستوري كأن تكون متعلقة بإقرار نظام لامركزي من الناحية الإدارية أو إقرار شكل اتحادي للدولة الفيدرالية أو أية سبل أخرى تفسح المجال أمام المكونات المتباينة من الناحية الاجتماعية في إن تدبير خصوصياتها بما تنسجم مع طبيعتها حلاً لمواجهة المخاوف الانفصالية التي تهدد كيان الدولة الواحدة.

الفرع الثالث

الإشكالية المتعلقة بالمطالب السياسية والاقتصادية

تتمثل إشكالية التنوع الاجتماعي المتعلقة بالمطالب السياسية والاقتصادية في سعي كل جماعة على حدة في الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب سواء كانت سياسية كالتمثيل في مؤسسات الدولة و نيل المناصب العامة، أو كانت اقتصادية والتي تتعلق بشكل رئيسي في الإنفاق العام كتوزيع الموارد أو إعادة توزيعها. وهذا ما سنتناوله على نقطتين:

أولا المطالب السياسية: إن السلطة السياسية تعد من أهم أدوات الدولة في تحقيق أهداف وغايات الجماعات المتعددة، إذ أصبحت هدفاً رئيسياً تتنافس حولها تلك الجماعات أحياناً وتتصارع أحياناً أخرى، وذلك لأن السلطة السياسية بذاتها تعكس مكانة الجماعة المسيطرة عليها، فضلاً عن ذلك فإنها إذا لم تحقق امتلاكها للسلطة مكسباً للجماعة فإنها على الأقل ستمنع الضرر الناشئ عن سيطرة جماعة أخرى عليها، فمسألة ألا تكون ممثلاً في السلطة لا تعني فقط أن الجماعة خارج

السلطة وإنما ستكون خاضعة لجماعة أخرى و تابعة لها^(٩٥).

ويمكن القول انه لا يوجد مجتمع تعددي إلا ويعرف مشكلة تمثيل الجماعات المختلفة في ظل تنافس نخب تلك الجماعات من اجل السيطرة على اكبر قدر ممكن من الوظائف في الدولة، لما يترتب من ذلك من مكاسب مادية ورمزية للنخبة المهيمنة والجماعة التي ينتمون إليها^(٩٦).

إن المطالب السياسية تتمثل بشكل رئيسي في التمثيل في المؤسسات السياسية ونيل المناصب العامة، فبالنسبة إلى التمثيل في المؤسسات السياسية هناك تنافس حقيقي بين مختلف الجماعات من اجل السيطرة على المؤسسات العامة للدولة، فكل الأطراف السياسية داخل الدولة تتحرك ساعية إلى السيطرة على أكبر قدر من الوظائف الرئيسية كونها تحمل آمال مؤيديها التي تمثلها، وبالتالي نجدها تضع هذه القضية في صلب أجندتها السياسية، إضافة إلى محاولاتها المستمرة في إعادة ترتيب وتقليل التفاوت في التمثيل للوظائف السياسية العامة داخل البلاد^(٩٧).

أما فيما يتعلق بالمناصب العامة وانطلاقا من واقع ضعف المؤسسات السياسية في معظم الدول الإفريقية وهيمنة السلطة التنفيذية على ما سواها من السلطات ، نجد إن منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الوزراء وعضوية البرلمان يحظى بأهمية بالغة لدى الجماعات الاثنية المختلفة داخل المجتمع ، ومن أمثلتها ما حدث في نيجيريا إذ أبدت الجماعات غير المسلمة ومنهم المسيحيون في الجنوب استياءهم في ظل هيمنة المسلمين على المناصب الحساسة في الدولة، وطالبوا بمداورة منصب رئاسة الجمهورية على أساس المشاركة المتكافئة في السلطة^(٩٨).

ويرى العديد من الباحثين أن احتمالات نشوب النزاع والذي قد يصل إلى

مستوى العنف في بلد ما يتوقف على نوعية مؤسساتها السياسية ونزاهتها، فالنظم الدكتاتورية والمستبدة المغلقة تزيد فيها احتمالات تولد مشاعر الاستياء مع مرور الوقت، وخاصة في حالة خدمة مصالح بعض الجماعات سواء كانت دينية أو قومية أو طائفية في الوقت الذي يتم فيه تجاهل مصالح غيرها كما هو الحال بالنسبة للمسيحيين في نيجيريا وجماعة التاميل في سيرلانكا، وحتى في البلدان الديمقراطية قد يتولد الشعور بالاستياء إذا كان تمثيل بعض الجماعات في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسات السياسية الأخرى في الدولة غير متناسب وحجم تلك الجماعات في المجتمع، ومع الوقت يمكن أن تصبح شرعية النظام بالكامل مثار جدل، واحتمالات نشوب النزاع العنيف تظهر أكثر إذا لجأت الدولة إلى أساليب القمع والعنف والى سياسات التمييز في توزيع المناصب في المؤسسات السياسية بشكل غير متساوي^(٩٩).

وفي العراق نجد إن مطالبة الجماعات السنية بان يكون لهم دور في المناصب الحساسة في الدولة ومنها التوازن في تمثيل هذه الجماعة في القوات المسلحة هذا المطالبة وغيرها أدت إلى حصول احتجاجات عام ٢٠١٣ نشطت في المناطق ذات الأغلبية السنية من العراق مثل الرمادي وصلاح الدين و الموصل وكركوك و تبعتها مناطق متفرقة من بغداد وأعقبته هذه الاحتجاجات اشتباكات مسلحة في المناطق التي حدثت فيها التظاهرات بين قوات الجيش العراقي والشرطة من جهة ومسلحين سنة ينتمون إلى هذه المناطق من جهة أخرى^(١٠٠).

ثانيا المطالب الاقتصادية: تشكل المطالب الاقتصادية التي تتمثل بشكل رئيسي حول نصيب الجماعة في الإنفاق العام من خلال توزيع الموارد الاقتصادية أو إعادة توزيعها، وتعد هذه الإشكالية من اعقد وأخطر المهام التي يتعين على النظم السياسية القائمة القيام بها، في ظل تعدد وتعارض المطالب التي تعرضها الجماعات التعددية في أغلب الأحيان، والتي تتعلق بكافة جوانب الإنفاق العام

ومجالاته سواء ما يتعلق منه بأوضاع قائمة أو مشروعات مستهدفة، حيث تحرص الجماعات المتنوعة الحفاظ على مكانتها ووضعها داخل المجتمع، في حين تسعى الجماعات المتضررة أو الخارجة عن الحكم نسبياً إلى المطالبة بزيادة نصيبها من الإنفاق العام سواء تمثلت مطالب تلك الجماعات في شكل المخصصات المالية المباشرة للجماعة أو سلطتها الإقليمية المحلية التي تمثلها إقامة مشروعات استثمارية أو زيادة الخدمات المقدمة للجماعة والإقليم الذي تقطنه^(١٠١)، وإن الدولة في مثل تلك الحالات عليها أن تجد تسوية سهلة للمطالب الاقتصادية لمختلف الجماعات، ذلك لان زيادة النمو الاقتصادي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التنافس بين تلك الجماعات أو تهميش جماعات أخرى، كما أن السياسات التي تفضي إلى الكساد والتردي الاقتصادي تمثل بيئة خصبة للتوتر والصراع بين الجماعات التعددية المختلفة^(١٠٢).

وهناك الكثير من الأمثلة على مطالب الجماعات التعددية ذات الطابع الاقتصادي والمتمثلة بالموارد الاقتصادية وكيفية توزيعها بشكل عادل بين الجميع ودون استثناء، وبشكل خاص في الدول الإفريقية، التي شهدت محاولات ومطالبات انفصالية وحروب أهلية، كالسودان ونيجيريا وتشاد وإثيوبيا وجيبوتي، إذ تجد الجماعات المستبعدة من السلطة ومزاياها نفسها مضطرة عبر مجموعة من الممارسات إلى المطالبة إما بالانفصال التام أو الاستقلال الإداري والممثل بالحكم الذاتي أو الفدرالية أو السعي من أجل بسط هيمنتها على النظام وأجهزته المختلفة^(١٠٣)، فهذه المطالب من قبل الجماعات التعددية قد تسبب صراعات فيما بينها قد تصل إلى مستوى العنف المسلح وهذا ما حصل في (سيراليون) التي شهدت نزاعات مسلحة بين الجبهة الموحدة الثورية وسلسلة من الحكومات التي تعاقبت على السلطة في عقد التسعينات من القرن المنصرم اثر تنافسها الحاد

على مناجم الماس والذهب المنتشرة في البلاد^(١٠٤)، والأمر ذاته ينطبق على كولومبيا الغنية بالموارد الطبيعية كالنفط والذهب والزمرد والتي شهدت نزاعات عنيفة منذ الستينات من القرن الماضي بين القوات الحكومية من جهة والجماعات المسلحة المتمثلة بالقوات المسلحة الثورية في كولومبيا (FARC)، وجيش التحرير الوطني (ELN)، ويضاف إلى ذلك جماعات الدفاع الذاتي (AUC)، والتي تنافست بشكل عنيف على تلك الموارد نتيجة غياب الضوابط السلمية في توزيع تلك الموارد بشكل عادل ومنصف^(١٠٥).

أما على مستوى العراق فنجد إن الدستور قد التفت إلى ضرورة وضع السبل السلمية لمعالجة الجوانب الاقتصادية خصوصاً بين المركز (الحكومة المركزية) وبين إقليم كردستان (بشكل خاص)، فجاءت المواد (١١١-١١٢) من الدستور لتحدد المسارات العامة لتوزيع موارد ثروتي النفط والغاز بين السلطة الاتحادية من جهة وسلطات الأقاليم من جهة ثانية^(١٠٦)، وبالرغم من ذلك نجد إن هناك إشكاليات مثارة بين هذين الطرفين، على مستوى الواقع وعلى مستوى عدم إمكانية إقرار مشروع قانون النفط والغاز، وتمثل الإشكالية الاقتصادية في العراق في إن تكتلات مجتمعية وفق خلفيات مناطقية أو مذهبية أو قومية ترى بأن حقوقها قد ظلمت أو اغتصبت أو أنها تعيش حالة الغبن من قبل الحكومة الاتحادية مما حدا بها إن توسع من مطالبها الاقتصادية وتضغط على الحكومة الاتحادية مستغلة حالة الضعف التي تواجهها الحكومة الاتحادية أو انشغالها بقضايا مصيرية أهم فتحصل حالة التعارض بين مطالب هذه التكتلات والنصوص الدستورية القاضية بتوزيع الثروات بشكل متساوي على أفراد الشعب كافة.

المبحث الثاني

الشكل الاتحادي للدولة كحل لإشكالية التنوع الاجتماعي

يعتبر الشكل الاتحادي للدولة احد أشكال أنظمة تقسيم ممارسة السلطة والاختصاصات على مستوى إعمال السيادة الداخلية وحتى الخارجية منها، وقد أخذت به العديد من الدول وخاصة تلك التي تتمتع بتنوع اجتماعي واضح المعالم سواء كان في المجال القومي أو العرقي أو اللغوي أو الديني، وتظهر أهمية الشكل الاتحادي للدولة من حيث كونه يخلق جواً من الاستقرار والطمأنينة لكافة الجماعات المتنوعة ضمن أطار دولة واحدة ويؤدي بالتالي إلى تلافى العنف والصراع الذي قد تنقاد له الفئات المختلفة اجتماعياً مما ينعكس سلباً على استقرار كيان الدولة وضمان ديمومتها،

عليه فالشكل الاتحادي للدولة بحكم طبيعته يعالج إشكالية التنوع الاجتماعي من خلال عامريين أساسيين: (الأول) على مستوى المشاركة في إدارة الدولة وممارسة السلطات الاتحادية (المركزية) فيها، و(الثاني) على مستوى مظاهر الاستقلال الداخلي وما تمثله السلطات الإقليمية من ضمان لخصوصية كل إقليم. لذا سنبحث علاقة الشكل الاتحادي للدولة بإشكالية التنوع الاجتماعي فيه وذلك من خلال تحديد مفهوم الشكل الاتحادي ثم بيان مظاهر المشاركة ضمن نطاق هذا الشكل وكذلك بيان مظاهر الاستقلال فيه وهذا سيكون على ثلاث مطالب متتالية.

المطلب الأول

مفهوم الشكل الاتحادي للدولة

لاشك إن بيان مفهوم الشكل الاتحادي للدولة يتطلب منا الوقوف عند تعريفه ومبررات نشوئه ثم تحديد خصائصه وبعد ذلك نخرج على المظاهر العامة لهذا الشكل وهذا سيكون على ثلاث فروع متتالية.

الفرع الأول

تعريف الشكل الاتحادي للدولة ومبررات نشوئه

قد لا يوجد تعريف للشكل الاتحادي أو الدولة الفيدرالية متفق عليه تمام الاتفاق فقد أورد فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية ، عدداً من التعاريف للفيدرالية يتقارب جميعها بالمعنى والمضمون وترسم صورة مقبولة لشكل الدولة التي قد تتصف بجملة من التنوع القومي والديني والمذهبي، فقد عرف الفقيه اوبنهايم الدولة الفيدرالية بأنها (اتحاد سرمدى لدول مختلفة ذات سيادة والذي يملك أجهزته الخاصة المزودة بالسلطات ليس فقط على الدول الأعضاء بل أيضا على مواطنيها)^(١٠٧)، وعرفها غيره بأنها (تنظيم سياسي ودستوري داخلي مركب تخضع بموجبه عدة دول أعضاء وولايات إلى حكومة اتحادية اعلي منها وينطوي هذا التنظيم على وجهين احدهما خارجي حيث يظهر الاتحاد كدولة واحدة في ميدان السيادة الخارجية ووجه داخلي يتسم بتعدد الكيانات الدستورية التي تشارك حكومة الاتحاد في ممارسة السيادة الداخلية)^(١٠٨)، وعرفت كذلك بأنها اتحاد بين عدة مكونات (دول، دويلات، ولايات، إمارات، مقاطعات، أقاليم، محافظات...) يقام على أساس دستور يتم الاتفاق عليه، على أن يتضمن إنشاء هيئات السلطة الفيدرالية: التشريعية والتنفيذية والقضائية كما تتنازل الوحدات المكونة للاتحاد بموجب الدستور الاتحادي عن بعض سلطاتها الداخلية، وعن سيادتها الخارجية، للشخصية القانونية الجديدة (الدولة الفيدرالية)^(١٠٩)، وهناك من يعرف الدولة الفيدرالية (بأنها دولة واحدة تتضمن كيانات دستورية متعددة لكل منها نظامها القانوني الخاص واستقلالها الذاتي وتخضع في مجموعها للدستور الفيدرالي باعتباره المنشئ لها والمنظم لبنائها القانوني والسياسي وهي بذلك عبارة عن نظام دستوري سياسي مركب)^(١١٠).

وتأسيسا على ما تقدم من تعاريف يتمثل الشكل الاتحادي للدولة من الزاوية القانونية تحديداً بأنه شكل ينطوي على معنى تقاسم أعمال سيادة الدولة الواحدة بين طرفين أساسيين هما الدولة الاتحادية المركزية من جهة والدويلات أو المحافظات أو الأقاليم أياً كانت التسمية من جهة ثانية، وبما أن الدولة واحدة في جوهرها القانوني فالدستور الاتحادي هو القانون الذي ينظم هذه الشراكة مع ضرورة احتفاظ السلطة المركزية بمعظم عناصر السيادة الخارجية بينها وبين الطرف الثاني (الأعضاء المكونين للاتحاد)، وضمن نطاق الشراكة في أعمال السيادة الداخلية يكون حضور التنوع الاجتماعي للدولة الواحدة.

وعلى هذا الأساس يمكن إن ينشأ الاتحاد المركزي للدولة بإحدى الطريقتين هما :

١- تفكك دولة موحدة بسيطة إلى عدد من الدول مع رغبتها بالارتباط معاً في شكل اتحادي فدرالي، وذلك نتيجة لعوامل مختلفة منها التنوع القومي أو العرقي أو اللغوي في تلك الدولة.

٢- انضمام عدة دول مستقلة في شكل اتحاد مركزي، وقد تقف خلف هذه الصورة عدة عوامل تساعد أو تدعو إلى قيام الشكل الاتحادي منها:

١- الدفاع ومقاومة الخطر الخارجي، يعد سبباً أساسياً لنشأة عدد من الدول الفيدرالية مثل الولايات المتحدة وسويسرا وكندا وأستراليا وألمانيا.

٢- الرغبة في تحقيق أهداف اقتصادية، كإلغاء الحواجز الحدودية على التجارة بين الولايات والأقاليم أو إقامة نظام وطني للاتصال وتنويع مصادر الحصول على الموارد الأولية أو توسيع الأسواق ومن ثم تحقيق التكامل الاقتصادي وعليه كانت الفيدرالية لدى الولايات المتحدة وكندا وأستراليا تعني تحقيق معظم هذه الأهداف.

٣- الشعور بالتجانس القومي أو العرقي أو اللغوي أو الديني بين دول مستقلة قد

يؤدي إلى إقامة الاتحاد الفيدرالي بينها، مثل اندماج الألمانيتين سنة ١٩٩٠

أو بالعكس ربما يشجع الاختلاف القومي أو العرقي أو اللغوي أو الديني بين

أجزاء دولة موحدة بسيطة على تفكيكها إلى دولة فيدرالية وقد ساهم هذا العامل في نشأة عدة دول فيدرالية منها كندا والاتحاد السوفيتي إضافة إلى العراق^(١١١).

٤ - قد يعد التباعد الجغرافي للأقاليم من الأسباب الرئيسية لتبني الشكل الاتحادي للدولة، إذ أن معظم الفدراليات التي نشأت في العصر الحديث كانت عبارة عن كانتونات وولايات وأقاليم متباعدة نسبياً من الناحية الجغرافية، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا و سويسرا والبرازيل وروسيا والهند، وإن تحولها إلى أنظمة فدرالية ساعدها على ضمان سيطرتها على كافة مناطق الدولة، بحيث تؤمن وحدة السلطة و الاستقرار السياسي وتقديم الخدمات بصيغة أفضل^(١١٢).

وأياً كانت الطريقة التي تنشأ بموجبها الدولة الاتحادية فغالباً ما يكون لتلك الطريقة أثرها الواضح والملموس على توزيع اختصاصات السيادة الداخلية بين السلطة الاتحادية والأقاليم، فإذا كان أصل الدولة موحدة بسيطة تكون معظم الاختصاصات الداخلية بيد المركز وما زاد عنها بيد الأقاليم، إما إذا كان أصل الاتحاد دول مستقلة فيكون توزيع الاختصاصات لمصلحة الدوليات أكثر من المركز علماً إن هذه القاعدة ليست مطردة بشكل قاطع، إذ نجد في مجال التجربة العراقية عكس منطوق القاعدة المتقدمة فبالرغم من كون العراق دولة موحدة بسيطة بموجب دساتيره السابقة إلا أنه عند تحوله للشكل الفيدرالي الاتحادي بموجب دستوره الحالي أصبحت اختصاصات الإقليم أوسع من اختصاصات السلطة الاتحادية^(١١٣)، إذ يلاحظ إن الدستور العراقي الحالي وفي نص المادة (١١٠) منه قد حصر اختصاصات السلطة الاتحادية وأطلق اختصاصات الإقليم على مستوى السيادة الداخلية^(١١٤)، الأمر الذي لا نراه ينسجم مع التاريخ

الدستوري للعراق من حيث كونه دولة موحدة بسيطة ، وبالتالي نرى إن هذه الانتقال المتعارضة مع الأصل الدستوري لتاريخ العراق من شأنها إن تخلق حالة من الصراع المستمر بين السلطة المركزية الاتحادية وبين الأقاليم، وقد تكون الاختلافات المستمرة بين المركز وإقليم كردستان خير دليل على ما نقول ، لذا نرى ضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاصات من حيث تقييد وتحجيم السلطات الإقليمية مع إطلاق الصلاحيات الاتحادية لخلق حالة من التوازن من جهة والمحافظة على وحدة إدارة الدولة من جهة ثانية.

الفرع الثاني

المظاهر العامة للشكل الاتحادي

تقوم الدولة الاتحادية عادة على وحده الشخصية الدولية ووجود دستورين وسلطات مزدوجة، فبالنسبة للشخصية الدولية تمتع الدولة الاتحادية في المحيط الخارجي بشخصية دولية واحدة تنعقد لدولة المركز دون الولايات أو الأقاليم التي تنازلت عن كامل سيادتها الخارجية لدولة المركز ، ولذا يكون للسلطات الاتحادية وحدها حق الانضمام إلى المنظمات الدولية والتمثيل الدبلوماسي وتقرير حالة الحرب والسلم وإبرام المعاهدات الدولية ، كما يتمتعون بجنسية واحدة هي جنسية دولة الاتحاد وأيضاً يرأس الدولة الاتحادية شخص واحد هو رئيس الدولة الاتحادية^(١٥).

إما بالنسبة لازدواج الدساتير في الدولة الاتحادية فأنها ظاهرة ملازمة للشكل الاتحادي إذ يوجد دستورين أولهما الدستور الاتحادي الذي يسري على الدولة الاتحادية بولايتها ، وثانيهما دستور الولاية الذي يسري على الولاية فقط دون باقي الولايات المكونة للاتحاد، فبالنسبة للدستور الاتحادي فيتميز بكونه دستوراً مكتوباً وجامداً في الوقت نفسه ولعل مرد هذه الميزة لكون هذا الدستور ينظم الاختصاصات المشتركة بين الاتحاد من جهة والولايات المكونة للاتحاد من جهة

أخرى وبالتالي فإن التعديل لا يكون إلا بموافقة كلا الطرفين عليه وبالتالي عدم اقتصار سلطه تعديله بصورة منفردة ومستقلة على حكومة الاتحاد أو على حكومات الأقاليم (الولايات)^(١١٦)، فضلاً عن ذلك فإن الدستور الاتحادي يضم القواعد القانونية المنظمة لعمل السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية، والكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحررياتهم في جميع الولايات، ويضع الدستور الاتحادي القواعد الأساسية التي تحكم السلطات في الولايات لذا لا يجوز لدستور الولاية أو قوانينها إن تخالف ما ورد في الدستور الاتحادي من أحكام، وبما إن الدستور الاتحادي يكفل الحقوق والحريات في الولايات لذا لا يجوز تعديله إلا بموافقة أغلبية الولايات المعنية بالتعديل إي مشاركة الولايات (الأقاليم) في عملية تعديل الدستور الاتحادي وهذا ما قضت به المادة الخامسة في الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧، هذا وينظم الدستور الاتحادي العلاقة بين الولايات ويضع الآليات التي تعمل على حل الإشكاليات أو المنازعات التي تنشأ بينها^(١١٧).

إما بالنسبة للدساتير الإقليمية فإنه يوجد في كل دولة أو إقليم داخل في تكوين دولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي) دستور خاص بها، يسمو على القانون العادي تتولى وضعه السلطة التأسيسية فيها بكامل الحرية وتملك حرية تعديله من دون إي قيد إلا تلك القيود التي يفرضها الدستور الاتحادي، وتحتوي الدساتير الخاصة بالدويلات الأعضاء على نصوص تنظيم سلطاتها وحقوق مواطنيها، ولا مانع يمنع من أن يتضمن دستور الدولة العضو نصوصاً وإحكاماً تتعارض مع دساتير الدويلات الأخرى بشرط أن لا يتعارض دستور الدولة العضو مع الدستور الاتحادي لدولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي) نفسه^(١١٨)، وقد نص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٢٠ منه على إمكانية الأقاليم بوضع دستور لها الخاص بها بأن يقوم ذلك الإقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته واليات ممارسة تلك الصلاحيات على إن لا يتعارض

مع الدستور الاتحادي.

والملاحظ على سمة ازدواج الدساتير في ظل الشكل الاتحادي من حيث وجود دساتير إقليمية إلى جانب الدستور الاتحادي، بان هذه السمة تمثل استجابة واقعية للتنوع الاجتماعي الموجود في الدولة الواحدة دون إن يمس وحدة الدولة الاتحادية وبقائها القانوني، وفيما يتعلق بثنائية السلطات إذ يترتب على وجود دستورين في الدولة الاتحادية ثنائية السلطات إذا وضع الدستور الاتحادي القواعد المؤسسة للسلطات الاتحادية الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، في حين يؤسس دستور الدولة أو الولاية أو المقاطعة أو الإقليم السلطات المحلية الثلاث، فبالنسبة للثنائية السلطة التشريعية نجد الدولة الاتحادية تتكون في الغالب من سلطتين تشريعتين^(١١٩)، الأولى على مستوى الاتحاد والثانية على مستوى الولاية فأما في مجال السلطة التشريعية الاتحادية، تمثل الوحدات المكونة للاتحاد في مجلسين، ففي المجلس الأول الذي يمثل الشعب (مجلس نواب، جمعية وطنية، مجلس شعب، مجلس وطني) يكون التمثيل فيه على أساس عدد السكان فيها أي يكون عدد النواب فيها بقدر عدد سكان الولاية، أما في المجلس الثاني الذي يمثل الوحدات المكونة للاتحاد (مجلس الشيوخ، مجلس المقاطعات، مجلس الاتحاد) يكون التمثيل فيه على أساس المساواة أو التمثيل العددي لتلك الوحدات ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تخول السلطة التشريعية إلى الكونغرس المكون من مجلس النواب الذي يضم نوابا يمثلون الولايات بنسبة عدد سكانها، ومجلس الشيوخ الذي يضم شيخين عن كل ولاية، وأما في سويسرا يمارس السلطة التشريعية الاتحادية مجلس الشعب الذي يقوم على أساس يمثل السكان ومجلس الكانتونات أو المقاطعات الذي يضم نائبين لكل كانتون بغض النظر عن عدد سكان الإقليم^(١٢٠).

وفي العراق تبنى دستور عام ٢٠٠٥ النافذ نظام المجلسين على اعتباره احد

مقومات النظام الفيدرالي وقسم الدستور العمل التشريعي بين مجلس النواب ومجلس الاتحاد، فمجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه^(١٢١)، إما المجلس الآخر هو مجلس الاتحاد فقد أوضحت المادة (٦٥) آلية تكوين مجلس الاتحاد ، إذ نصت على أن يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وجدير بالذكر أن المادة (١٣٧) من الدستور قضت بتأجيل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت فيه إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ الدستور إلا إن هذا القانون لم ير النور لحد الآن.

ويلاحظ أن الغاية من هذا الأسلوب يتمثل في أنه يحافظ على المبدأ التوازن بين الولايات حتى لا تطغى الولايات الكبرى على الولايات الصغرى، كما أن هذا الترتيب تمكن الولايات الصغيرة للتعبير عن مصالحها و أهدافها بصورة فعالة في الحالات التي تتباين المصالح الإقليمية فيها وخصوصاً المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية^(١٢٢)، إما عن سلطة التشريع في الولايات فيعهد بها دستور الولاية إلى برلمان يضم ممثلين الناخبين في الولاية ليتولى سن التشريعات التي تخص الولاية في الاختصاصات الممنوحة لها بما لا يتعارض مع التشريعات الاتحادية^(١٢٣).

أما بالنسبة لثنائية السلطة التنفيذية فيلاحظ في هذا المجال بأن شكل النظام السياسي العام للدولة الاتحادية يلعب دوراً رئيسياً في رسم ملامح السلطة

التنفيذية فيها، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية ذات النظام الرئاسي فإن سمات السلطة التنفيذية الاتحادية نجدها منعكسة على سمات السلطات التنفيذية في باقي الولايات سواء من حيث الاختصاصات التنفيذية أو من حيث علاقة السلطة التنفيذية بغيرها من السلطات^(١٢٤)،

إما فيما يخص إدارة العملية التنفيذية بين السلطات الاتحادية والإقليمية ضمن نطاق الدولة الاتحادية فنجد إن حكومة الاتحاد تعمل على تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية داخل إقليم الولايات بإحدى الأساليب الثلاث التالية:

الأسلوب الأول: طريقة الإدارة المباشرة وتتجسد في أن تنشأ الحكومة الاتحادية إدارات خاصة بها داخل الدويلات الأعضاء وتكون تابعة لها مباشرة ومستقلة عن تلك الدويلات أو الإدارات المحلية، وهذا الأسلوب نجده واضحاً في الدستور الأميركي^(١٢٥).

الأسلوب الثاني: طريقة الإدارة غير المباشرة وبموجب هذا الأسلوب تعهد الحكومة الاتحادية للأقاليم أو الوحدات الإدارية المكونة للدولة الاتحادية مهمة التنفيذ داخل إقليمها بواسطة إداراتها وأجهزتها المحلية ولكن تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية وهذا ما أخذ به دستور ألمانيا الاتحادية^(١٢٦).

الأسلوب الثالث: طريقة الإدارة المختلطة ويتلخص هذا الأسلوب بأن تتقاسم الحكومة الاتحادية مع الحكومة الإقليمية مهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية داخل الإقليم وقد أخذ بهذا الأسلوب الدستور السويسري الاتحادي^(١٢٧).

إما على مستوى التجربة العراقية فنجد إن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (١١٥) منه قد نصت على إن كل ما ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والمنصوص عليها في المادة (١١٠) منه، تكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، أما الصلاحيات

السلطة يشكلان المعيار الحقيقي القانوني والواقعي لدولة الاتحادية (الفيدرالية) وبوجودهما معاً يكتمل وجودها ويمكن تحديد أوجه المشاركة الرئيسية بمشاركة الدويلات الأعضاء في تعديل الدستور الاتحادي (الفيدرالي) وكذلك المشاركة في أعمال السلطة الاتحادية ولمبدأ المشاركة هذا بالغ الأثر في إن يكون لكل المكونات التي تشكل أطراف الشعب في الدولة الفيدرالية الاتحادية حق المشاركة الحقيقية والفاعلة في صناعة القرار وإدارة الحكم على صعيد الاتحاد، لذا سنتناول في هذا المطلب المشاركة في تعديل الدستور الاتحادي والمشاركة في السلطات العامة الاتحادية من حيث كونهما يمثلان حلاً لإشكاليه التنوع الاجتماعي وذلك على فرعين متتاليين.

الفرع الاول

المشاركة في تعديل الدستور الاتحادي

يعد الدستور الاتحادي الأساس الذي يبنى عليه النظام الفدرالي، كونه صادر من إرادة مجموع النسيج الاجتماعي الذي تتكون فيه الدولة الاتحادية، وبالتالي يعد هذا الدستور بمثابة الضمان الذي يضم مختلف الجماعات ذات الطابع ألتعددي، وهو في ذات الوقت ركيزة قانونية للتعايش السلمي لتلك الجماعات داخل إطار الدولة الواحدة، غير أن قواعد الدستور مثل سائر القوانين تخضع لحركة الحياة ومسيرة التطور، فهذه القواعد هي انعكاس للأسس التي تقوم عليها الدولة الفدرالية طبقاً للمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة آنذاك، ومادامت هذه المعطيات قابلة للتطور والتغيير وفقاً لحركة الحياة المستمرة، لذلك لا يصح من الناحية العملية والعلمية إضفاء صفة الأبدية والدوام على نصوص الدستور الفدرالي، ومن هنا يتعين التسليم بفكرة تعديل قواعد الدستور ليس لاستيعاب تلك المعطيات وملاحقة التطورات والمستجدات فحسب، بل مراعاة لحقوق الأجيال القادمة وعدم إخضاعها لقوانين ليس لها يد في وضعها، وإن الدساتير الفدرالية تتصف بالجمود إذ يحتاج تعديلها إلى إجراءات

وشروط تتمثل بنصوص واضحة وصريحة، ذلك إن الضمانات الدستورية للاستقلال الذاتي للأقاليم تكون من خلال النص على صيغة لتعديل الدستور الفدرالي تضمن عدم انفراد أي من الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم بذلك، إذ يعد هذا الشرط الأساس لبقاء الاتحاد وعدم طغيان أي مستوى من الحكومات على الأخرى^(١٣٠).

وتعد مشاركة الأقاليم في تعديل الدستور الاتحادي من احد الملامح المهمة لهذا الشكل، وهي بذلك تشارك في جانب من السيادة إضافة إلى اعتبار ذلك ضمانة قوية لتلك الأقاليم من عدم الانتقاص من كيانها ومن صلاحياتها بدون موافقتها^(١٣١)، وهو بحد ذاته يمثل أسلوباً للتعايش السلمي بين مختلف الجماعات داخل الدولة الفدرالية بعيداً عن اللجوء إلى العنف والنزاع في سبيل المحافظة على كيانها وشخصيتها المتميزة .

ويدور محور الخلاف بين الدساتير الاتحادية حول مساهمة الولايات في تعديل الدستور، فمنها ما يشرك الولايات في اقتراح التعديل وفي إقراره حيث تشترط موافقة معظم الولايات بجانب موافقة البرلمان الاتحادي ، وهذا هو الحال في دستور الولايات المتحدة الذي يشترط موافقة ثلاثة أرباع الولايات على التعديل ، بعد تقديمه من ثلثي أعضاء الكونغرس الأمريكي^(١٣٢)، في حين تكفي بعض الدساتير بموافقة الأغلبية المطلقة للمجالس التشريعية للأقاليم وهذا ما أخذ به الدستور المكسيكي^(١٣٣)، وتشترط بعض الدساتير الاتحادية موافقة الأغلبية المطلقة لكل مجلس تشريعي على مشروع الاتحاد وكذلك الأغلبية المطلقة للشعب نفسه في الاستفتاء على التعديل الدستوري ، كما هو الحال في الدستور الأسترالي الذي يشترط في المادة (١٢٨) منه على اجتماع أغلبية مزدوجة تتمثل في أغلبية أصوات الشعب من كل أستراليا ، ثم أغلبية الولايات الأعضاء.

وأخيراً توجد طائفة ثالثة من الدساتير الاتحادية التي تكتفي بأغلبية خاصة، كما هو الحال في الأرجنتين والبرازيل، إذ تكتفي أغلبية الثلثين في كل مجلس من مجلسي البرلمان الفدرالي لهذين البلدين في تعديل الدستور الفدرالي^(١٣٤).

إما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فإنه وفقاً للمادة (١٢٦) أعطى لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء أو لخمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور، ويعد التعديل مصادقاً عليه بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام، ويعد التعديل مصادقاً عليه تلقائياً إذا لم يصادق رئيس الجمهورية خلال تلك المدة، ولكن لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين والمصادقة عليه بالإجراءات نفسها الواردة أعلاه^(١٣٥).

والملاحظ على الإجراءات المتقدمة أنها لا تضمن لاتضمن مشاركة الأقاليم، في عملية تعديل الدستور الاتحادي، لكن الفقرة الرابعة من المادة نفسها تنص على أنه (لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه إن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء) وبهذا يكون دستور العراق الفيدرالي قد أقر ضماناً مهماً للأقاليم الداخلة في الاتحاد، بنصه على عدم جواز الانتقاص من صلاحيات الأقاليم إلا بموافقة سلطته التشريعية وأغلبية سكانه باستفتاء عام.

ولعل سمة كون الدساتير الاتحادية ذات طابع جامد ملازمة للشكل الاتحادي للدولة من حيث كونها تضم بين دفتيها على خليط اجتماعي غير متجانس يسعى إلى حماية خصوصياته ويعتز بذاته ضمن إطار الدولة الواحدة، لذا لا يكون المساس تعديلاً بمضمون الدستور إلا عبر إشراك كافة المفردات المتنوعة

اجتماعياً وذلك لإضفاء الشرعية على المواد المراد تعديلها من جهة واحترام خصوصية تلك المكونات من جهة ثانية.

الفرع الثاني

المشاركة في السلطات العامة الاتحادية

أن مشاركة الجماعات التعددية في العراق في السلطات الاتحادية العامة يؤدي إلى تقوية العلاقات بين تلك الجماعات المتباينة اجتماعياً ، مما يعطيها جواً من الاطمئنان على خصوصيتها من جهة، ومنحها المشاركة الفعلية في إدارة شؤون البلاد ضمن نطاق الدولة الاتحادية الواحدة من جهة ثانية ، وتتمثل تلك السلطات الاتحادية العامة بالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

أولا المشاركة في السلطة التشريعية الاتحادية:

إن الدولة الاتحادية(الفيدالية) غالباً ما تتشكل برلماناتها من مجلسين احدهما يمثل الولايات بنسبة عدد السكان، والأخر يمثلها بالتساوي، وبما إن العراق دولة اتحادية حسبما صرح بها الدستور فان السلطة التشريعية الاتحادية فيه، تتكون حسب نص المادة (٤٨) منه من مجلس النواب ومجلس الاتحاد وتمارس اختصاصاتها طبقاً للدستور ومبدأ الفصل بين السلطات وحسب النظام السياسي، بما يتناسب مع مطالب الجماعات التعددية في العراق. فمجلس النواب يمثل عموم الشعب العراقي، والذي يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، مع مراعاة تمثيل كافة مكونات الشعب العراقي فيه بصرف النظر عن اختلاف القومية أو الديانة أو المذهب أو الانتماء السياسي^(١٣٦).

ولكن عبارة تمثيل كل مكونات الشعب العراقي تثير الخلاف على ارض الواقع لأنه أمر غير قابل للتحقيق في كل الأحوال والظروف لعدم إمكانية حصر كل هذه المكونات لتعددتها بالإضافة إلى إن إي عدد من الأفراد ولو قل له إن

يطالب بتمثيل مستقل في المجلس وان لم يحصل على النسبة التي حددها الدستور (مائة إلف نسمة) لان نص الفقرة أولاً سألغة الذكر جاءت في نهايتها مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه^(١٣٧)، وبالتالي نجد مطالبة الكورد الفيلين بتخصيص مقعد في البرلمان العراقي بعد حرمانهم في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي من حصة الكوتا أسوة ببقية الأقليات الأخرى في العراق ، فهذا القانون أعطى للمكونات معينة حصة (كوتا البرلمانية) تحتسب من المقاعد المخصصة على إن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي^(١٣٨):

أ- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل).

ب- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ت- المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

ث- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

وعليه نجد من الضروري إعادة النظر في ذيل المادة (٤٩/أولاً) من الدستور وتحديد إطلاقها بالمكونات المعترف بها قانوناً في العراق وحسب كثافتها العددية لكي تسد الباب على الخلافات الدائرة حول موضوع التمثيل لمكونات التي لا تملك كثافة عددية تؤهلها للمطالبة بحق التمثيل.

إما المجلس الآخر هو مجلس الاتحاد وقد أوضحت المادة (٦٥) آلية تكوين مجلس الاتحاد ، إذ نصت على أن يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد الذي يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وجدير بالذكر أن المادة (١٣٧) من الدستور قضت بتأجيل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت فيه لحين

صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ الدستور، إلا إن هذا القانون لم ير النور لحد الآن.

وهذا الاتجاه من المشرع الدستوري العراقي منتقد باعتبار إن المجلس الثاني المكون للسلطة التشريعية الاتحادية أي مجلس الاتحاد سوف يولد ضعيفا واكل شأناً من مجلس النواب لأنه ترك مسألة تشكيل مجلس الاتحاد وعضويته وكيفية تمثيل الأقاليم واختصاصاته إلى مجلس النواب وهذا يعد أمر في غاية الخطورة إذ كان من المفترض إن يتساوى مجلس الاتحاد مع مجلس النواب في سلطة التشريع وهذا الأمر لا ينسجم وطبيعة التنظيم الدستوري الاتحادي الذي أعطى صلاحية إصدار قانون للمجلس الاول(مجلس النواب) ليحدد اختصاصاته وكافة تفاصيل المتعلقة به للمجلس الثاني بقانون عادي يكون عرضة للإلغاء والتعديل والانتقاص من قبل المجلس الاول فيما لو حصل تعارض أو الخلاف بين المجلسين مستقبلا ولكي يكون مجلس الاتحاد ضمانا من ضمانات المكونات المتعددة والمتنوعة التي تمثلها الأقاليم داخل الاتحاد فلا بد من تمتع كلا المجلسين بنفس المركز الدستوري المتساوي.

ثانيا المشاركة في السلطة التنفيذية الاتحادية:

لاشك إن طبيعة الدولة ذات الشكل الاتحادي تنتج مساحات للمشاركة في أعمال السلطة التنفيذية الاتحادية باعتبارها من مجالات السيادة الداخلية، وقد يلعب شكل النظام السياسي فيما إذا كان نظاماً رئاسياً أم برلمانياً دوراً بارزاً في تحديد تلك المساحات التي تتعدد للمكونات الاجتماعية المختلفة في الدولة الاتحادية.

وفي العراق فقد أشار الدستور العراقي صراحة إلى شكل النظام السياسي في

الدولة من حيث كونه نظاماً برلمانياً^(١٣٩)، الأمر الذي بقي بظلاله على شكل السلطة التنفيذية الاتحادية من حيث كونها تتألف من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء^(١٤٠)، ويترأس مجلس الوزراء رئيس الحكومة الذي يتم تكليفه بتشكيل الوزارة من قبل رئيس الجمهورية باعتباره مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً^(١٤١)، ويضطلع رئيس الحكومة بمعظم الصلاحيات التنفيذية من حيث كونه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب^(١٤٢)، كذلك تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء إمام مجلس النواب تضامنية وشخصية^(١٤٣).

يتبين لنا في ضوء النصوص الدستورية المشار إليها سلفاً بأن مساحة تمثيل المكونات المختلفة للشعب العراقي مرهونة بحجم تلك المكونات في البرلمان الاتحادي إذ أن واقع التجربة العراقية يشير إلى إن توزيع مقاعد الوزارة تكون بحسب الاتفاقيات المبرمة بين الكتل السياسية الفائزة بالانتخابات وهذا الأمر له معطيات إيجابية وسلبية، فالإيجابية تتمثل بضمان التمثيل الحقيقي للمكونات الاجتماعية المتنوعة ذات الحجم الاجتماعي المتميز، إما السلبية فأنها تتمثل بضياح هوية المكونات الاجتماعية الصغيرة من جهة فضلاً عن التعويل على المحاصصة في توزيع الحقائق الوزارية أكثر من اعتماد معايير الكفاءة والنزاهة كأساس لمنح الحقيبة الوزارية، الأمر الذي يلقي بظلاله على أداء وكفاءة السلطة التنفيذية الاتحادية.

ثالثاً المشاركة في السلطة القضائية الاتحادية:

تؤكد الدساتير الاتحادية في مضمونها عبر مبدأ استقلالية السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بدرجاتها وأنواعها المختلفة، إذ تصدر هـ_____

السلطة إحكامها وفق القوانين المنظمة لها، وفي الشكل الاتحادي للدولة يفترض أن تكون الأحكام القضائية متوافقة مع أهداف وخصوصيات كافة الجماعات المتنوعة اجتماعياً بغض النظر عن القومية أو الطائفة أو الدين الأمر الذي من شأنه إن يوفر جواً من الاطمئنان لأحكامها واحتواء أية أزمة قبل تفاقمها إلى نزاعات عنيفة^(١٤٤).

وفي العراق تتكون السلطة القضائية الاتحادية حسب ما نص عليه الدستور من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى^(١٤٥)، وقد أوضح الدستور بأن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة الرئيسية المخولة بالقيام بعدة مهام وصلاحيات من شأنها المحافظة على النظام الاتحادي ويمكن تلمس هذا الدور من خلال الصلاحيات التي منحها الدستور لهذه الجهة والتي تتمثل بـ^(١٤٦):

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً: تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات .

سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس

الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب

ثامناً:

أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم).

وتضمنت الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور اختصاصاً آخر هو النظر في الطعن بقرار مجلس النواب في صحة عضوية أعضائها أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وهناك اختصاصات أخرى إضافتها القوانين النافذة منها قانون الجنسية العراقي إذ حيث منح حق الطعن أمام المحكمة الاتحادية لطالب الجنسية والوزير إضافة إلى وظيفته في القرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري^(١٤٧)، كما منح قانون الأحزاب السياسية النافذ حق الطعن أمام المحكمة الاتحادية في قرارات محكمة الموضوع بشأن حل الحزب أو التنظيم السياسي^(١٤٨).

فضلاً عن هذه الاختصاصات المهمة فأن الدستور العراقي قد نص في المادة (٩٤) منه على أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، ومن هذا النص تبرز الأهمية القانونية لهذا الجهاز القضائي ودوره المهم والمهيمن على عمـل كافة السلطات الاتحادية والإقليمية الأخرى، وبالتالي يثور التساؤل عن آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ومدى كونها منسجمة في مجال تمثيل التنوع الاجتماعي للدولة الاتحادية الواحدة.

وعندما نمعن النظر في نص المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور العراقي نجده

يوضح تكوين هذه المحكمة من حيث كونها تتشكل من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

وبالتالي نجد إن الدستور العراقي قد اخفق كثيراً بإضافة أعضاء لهذا الجهاز القضائي المهم على أساس ديني(خبراء الفقه الإسلامي) لان هذه الإضافة تمثل تجاهل لحقوق باقي المكونات الدينية من جهة فضلاً عن كونها تؤدي إلى الإخلال باستقلالية القضاء من جهة أخرى ويعود السبب في ذلك في إن تلك المحكمة تنظر في منازعات قانونية وليست شرعية ، وأيضاً إن وجود ممثلين للمذاهب الإسلامية المتعددة والتي تتباين وجهات نظرهم في مسائل كثيرة مما يؤثر سلباً على أداء تلك المحكمة وتعطيل عملها لان ممثلي تلك المذاهب قد ينقلون خلافاتهم الطائفية والمذهبية إلى اعلي صرح قضائي في الدولة والتي انيطت به اختصاصات واسعة لامجال للانشغال للتنازع الطائفي والمذهبي فيها، وكان الأجدر بالمشروع الدستوري إن يراعي مبدأ استقلال القضاء الذي أقره في صلب المادة (٨٧) من الدستور ، ويكتفي بالقضاة باعتبارهم العنصر الطبيعي لعمل هذا الجهاز فضلاً عن فقهاء القانون الوضعي .

مع ملاحظة إن الواقع العملي قد تأثر كثيراً بهذا الخلل وذلك لان المحكمة الاتحادية العليا في العراق الان مازالت تمارس مهامها ليس على أساس هذا التشكيل الدستوري لاستحالة الركون إليه من الناحية الواقعية ، وإنما على أساس الأمر ذي الرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والصادر على ضوء إحكام المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي ، تحديداً نص المادة (٣) من الأمر والتي نصت على :إن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم.

عليه فإن المحكمة القائمة تعمل وفق الهيكلية أعلاه وليس وفق النص

الدستوري النافذ وبالتالي فإن الأمر يقتضي التعديل مع مراعاة إعادة النظر بهيكل المحكمة بالشكل الذي يستوعب تمثيل كافة المكونات المتنوعة اجتماعياً في الدولة العراقية.

المطلب الثالث

مظاهر الاستقلال في الشكل الاتحادي كحل لإشكالية التنوع الاجتماعي

يعد الاستقلال الذاتي إحدى أبرز مقومات النظام الفدرالي، كونه العنصر الذي يمنح الأقاليم الداخلة في الاتحاد إدارة شؤونها الداخلية (داخل إطار الإقليم)، وذلك من خلال عدة أوجه تتمثل باستقلال الدستور الإقليمي والسلطات الإقليمية والاستقلال الجغرافي واللغوي للجماعات التي تقطن الإقليم، حيث تعبر هذه العوامل على تمسك مواطني الإقليم بوجودهم المميز، وباستقلال كياناتهم الذاتية داخل الدولة الواحدة عليه سنتناول هذه الأوجه على ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول

الدستور الإقليمي

تتميز الدولة الاتحادية بتعدد النظم السياسية في المجال الداخلي، ومن أبرز وجوه هذه التعددية هي تعددية الدساتير فيها، حيث يوجد إلى جانب الدستور الفدرالي دساتير إقليمية^(١٤٩)، بمعنى أن يكون لكل إقليم داخل في الاتحاد دستوره الخاص به على أن لا تتعارض بنوده مع نصوص الدستور الفدرالي، وتصاغ مواده بما يتلاءم مع طبيعة الجماعة التي يتكون منها ذلك الإقليم من خلال إشباع رغباتها المتعددة وبشكل خاص اللغوية منها بحيث يكون لغتها لغة رسمية وأساسية في الإقليم، إضافة إلى ذلك يكون الدستور الإقليمي هو التعبير الأساسي لثقافة تلك الجماعة، بما تتميز به من عادات وتقاليد وظروف اجتماعية خاصة تختلف عن ظروف الجماعات الأخرى ضمن الدولة الفدرالية، إذ يمثل هذا الاتجاه الطريق الملائم والمؤدي إلى

ضمان استقلالها الذاتي، والى ضمان عدم احتكاكها بالجماعات التعددية الأخرى، ضماناً لإدامة السلام والاستقرار داخل البلاد^(١٥٠)، ويتم وضع الدستور من قبل سلطة تأسيسية خاصة بكل ولاية أو إقليم، ولها أن تجري تعديله وفقاً لما تراه مناسباً مع الظروف التي تحيط به، لتحقيق تطوره وتقديمه في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي في ذلك تتمتع بكامل الحرية وبدون قيود باستثناء القيود التي يتضمنها الدستور الفدرالي، والتي تشمل كافة الأقاليم^(١٥١).

ففي سويسرا لكل كانتون عضو في الاتحاد وضع دستوره بحرية وفق ما يشاء من مبادئ تتلاءم مع طبيعة رغبات أفراد شريطة الالتزام بثلاثة قواعد أو أسس وهي ضرورة موافقة المواطنين الساكنين في الكانتون على الدستور الإقليمي، وعدم مخالفة الأخير لنصوص الدستور الفدرالي، وأخيراً الالتزام بالشكل الجمهوري للحكم^(١٥٢)، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً أنه من حق كل إمارة وضع دستور خاص بها بشرط إن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي^(١٥٣).

كذلك أقر الدستور العراقي النافذ، بأن لكل إقليم الحق في وضع دستوره الخاص به، يحدد من خلاله هيكل سلطات الأقاليم والتي تتمثل بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وصلاحياتها، واليات ممارسة تلك الصلاحيات، على إن لا يتعارض مع الدستور الاتحادي^(١٥٤).

وقد أعد المجلس الوطني لإقليم كردستان الذي تم تسميته برلمان وكردستان بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ مشروع دستور الإقليم، وصادق عليه هذا المجلس بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٩، والذي يعتبر مصادقاً عليه نهائياً بعد موافقة أغلبية المصوتين من شعب الإقليم في استفتاء عام والذي سيجري

مستقبلاً^(١٥٥)، وقد تميزت مسودة مشروع الدستور الكردي بعدة ملامح رئيسية نلخصها فيما يلي:

● **الخصوصيات اللغوية:** اعتبر مشروع دستور الإقليم الكوردية والعربية لغتان رسميتان في إقليم وكرديستان، مع احترام حقوق المواطنين في الإقليم في تعليم أبناءهم بلغتهم الأم، ويشمل ذلك اللغة التركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية^(١٥٦)، كما اعتبر التركمانية والسريانية لغتان رسميتان إلى جانب اللغة الكردية والعربية في الوحدات الإدارية التي يشكل الناطقون بها كثافة سكانية^(١٥٧).

● **الخصوصيات القومية والدينية للمكونات المختلفة في الإقليم:** لقد أقر مشروع دستور إقليم وكرديستان التمتع بالخصوصيات القومية والدينية لكافة الجماعات في الإقليم، حيث أعطى الحق لكافة الأشخاص المنتمين إلى المكونات القومية والدينية الاعتراف الرسمي بأسمائهم، ولهم الحق في استخدام أسماء الأماكن المحلية التقليدية بلغتهم مع الالتزام بأحكام قانون اللغات النافذ في إقليم كردستان^(١٥٨)، كما أعطى الحق لأتباع الديانات والطوائف غير المسلمة كالمسيحيين والايديين وغيرهم إنشاء مجالسهم الدينية، وإتباع الأحكام الخاصة بأحوالهم الشخصية والتي تنظر من قبل محكمة المواد الشخصية^(١٥٩).

إضافة إلى ذلك أوجب هذا المشروع على السلطات في إقليم وكرديستان، حماية الأشخاص المنتمين إلى المكونات القومية أو الدينية من أي إجراء يهدف إلى الاستبعاد ألقسري، وعليها أيضاً دعم وتشجيع الأشخاص المنتمين إليها في إنشاء الرابطات والجمعيات الخاصة بهم والحفاظ على استمراريتها^(١٦٠)، وتلتزم حكومة إقليم وكرديستان بمنع التغيير عمداً في نسبة السكان في المناطق التي

يسكنها مكون ديني أو قومي دون المساس بعملية إزالة آثار التعريب والتهجير ألقصري الذي قام بها النظام السابق في مدينة كركوك والمناطق الأخرى من إقليم وكردستان - العراق^(١٦١)، وأخيراً فإن هذا الدستور يضمن الحقوق القومية والثقافية والإدارية للتركمان، العرب، الكلدان، السريان الآشوريين، الأرمن، بما فيها الحكم الذاتي، حيثما يكون لأي مكونات منهم أكثرية سكانية، وينظم ذلك عن طريق القانون^(١٦٢).

ويرى بعض الباحثين إن تلك الخصوصيات الممنوحة للمكونات القومية والدينية في إقليم وكردستان من شأنها أن توفر جواً من الأمان والاطمئنان لها ضمن الإقليم، والذي بدوره ينعكس إيجاباً على الإقليم بشكل عام، مما يوفر بالتالي السلام الدائم لكافة هذه المكونات من كورد وعرب وتركمان وكدان وآشوريين وأرمن ضمن إقليم كردستان العراق^(١٦٣)، إلا إن الملاحظ على هذا المشروع الخاص بالدستور الإقليمي لكردستان العراق بأن قد تم أعداده في سنة ١٩٩١ وبالتالي فإن أيولوجية هذا المشروع لم تصاغ في ظل الدستور الاتحادي لدولة العراق النافذ عام ٢٠٠٥ لذا نرى من الضروري إعادة النظر بهذا المشروع وجعله متسقاً مع المبادئ التي جاء بها الدستور الاتحادي منعاً لأي تعارض بينهما فضلاً عن ضرورة الإسراع في إصدار الدستور الإقليمي لكردستان العراق وذلك ضماناً للأساس القانوني والشرعي لهذا الإقليم.

مما يجدر ذكره في هذا المجال هو بقاء كافة المحافظات الأخرى في العراق باعتبارها وحدات إدارية لامركزية تابعة للدولة الاتحادية علماً إن قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم ذي الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في المادة الثانية منه على آلية تشكيل الأقاليم مستقبلاً داخل العراق وذلك عبر طلب يقدم بإحدى الطرق التالية^(١٦٤):

أولاً: طلب مقدم من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثالثاً: في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات إلى إقليم يقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للأقاليم.

ثم بين القانون الجهة المسؤولة عن استلام الطلبات أعلاه وهو مجلس الوزراء الذي يحيله بدوره إلى المفوضية العليا للانتخابات لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفتاء الخاص بالأطراف المعنية^(١٦٥).

علماً إن الواقع العراقي لم يشهد محاولات جادة لأعمال هذه المواد باستثناء محافظة البصرة التي انتهت محاولتها بعدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون أعلاه، ويبقى إقليم كردستان هو الإقليم الوحيد في دولة العراق الاتحادية.

الفرع الثاني

السلطات الإقليمية

إن لكل إقليم ضمن الدولة الفدرالية سلطات عامة ومستقلة تقوم بممارسة الشؤون الداخلية، وهذه السلطات تتمثل في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولعل هذا المظهر من مظاهر الاستقلال الداخلي هو الذي يجسد خصوصية المكونات الاجتماعية المتنوعة في إدارة شؤونها بحرية ضمن أطار الدولة الواحدة وهذا ما سنتناوله وفق الآتي:

أولاً السلطة التشريعية الإقليمية:

يقوم سكان كل إقليم داخل في تكوين دولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي)

باختيار برلمانها ليتولى السلطة التشريعية فيها عن طريق سن القوانين الخاصة بذلك الإقليم العضو التي من شأنها تنظيم أحوال الإقليم وتيسير شؤونه بما يتناسب وتطلعات الجماعات التي تقطن ذلك الإقليم ولكن في الحدود الدستورية التي رسمها دستور ذلك الإقليم العضو ومن فوقه الدستور الاتحادي (١٦٦).

إن الهيئات التشريعية في بعض الأقاليم تتكون من مجلسين على غرار الهيئة الاتحادية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن الهيئات التشريعية للولايات تتكون من مجلسين أحدهما للنواب والآخر للشيوخ، وهو نفس المنهج الذي سار عليه البرلمان الاتحادي (الكونجرس) (١٦٧)، وفي دول أخرى كسويسرا فإن الهيئة التشريعية للكانتونات تتكون من مجلس واحد وإن المجالس التشريعية في تلك الكانتونات تلجأ إلى الاستفتاء الشعبي ووسائل الديمقراطية شبه المباشرة الأخرى (١٦٨).

إما الدستور العراقي النافذ فقد منح سلطات تشريعية للأقاليم في الباب الخامس منه تحت عنوان (سلطات الأقاليم). وتعتبر السلطة التشريعية للإقليم كردستان حسب مسودة مشروع إقليم كردستان المرجع للبت في القضايا المصيرية لشعب إقليم وكردستان، ويجري انتخاب أعضائه من خلال الاقتراع العام الحر المباشر السري (١٦٩)، على إن يؤخذ بعين الاعتبار في نظام انتخاب الأعضاء التمثيل العادل لمكونات شعب وكردستان - العراق (١٧٠)، وإن مدة البرلمان هي أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له (١٧١).

وقد نظم مشروع دستور الإقليم كذلك اختصاصات السلطة التشريعية للإقليم الواردة في المادة (٥٣) ومن تلك الاختصاصات البت في القضايا المصيرية التي تهم شعب وكردستان، وتشريع القوانين وتعديلها وإلغائها باستثناء القوانين التي تعد من الاختصاصات الحصرية للسلطة التشريعية الاتحادية، وإقرار الموازنة

العامية لإقليم وكرديستان والحسابات الختامية، وإقرار الخطط العامة للتنمية، كذلك فرض الضرائب والرسوم وتعديلها وإلغاءها أو الإعفاء منها، كل ذلك فيما يتعلق بطبيعة الإقليم وظروفه الخاصة.

إن قيام السلطة التشريعية في الإقليم بهذه المهام من شأنها أن توفر الضمانة الرئيسية لجميع مكونات إقليم وكرديستان في أن يدير شؤونه عبر ممثليه في البرلمان، بطريقة يتم فيها تقدير كافة الظروف التي يمر بها الإقليم من أجل تحقيق الغايات والأهداف العامة.

ثانياً السلطة التنفيذية الإقليمية:

تتمتع كل وحدة سياسية داخلية في تكوين دولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي) بوجود سلطة تنفيذية مستقلة تمارس اختصاصها في تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة من السلطة التشريعية الخاصة بها، وذلك طبقاً لما يقرره دستورها من تشكيل ومهام، وبما يتفق مع مصالح الجماعات التي تقطن في ذلك الإقليم من دون أي رقابة أو إشراف من جانب الحكومة الاتحادية مادامت ملتزمة بأحكام الدستور الاتحادي^(١٧٢).

وان هذا المظهر من مظاهر استقلال السلطة التنفيذية الإقليمية يؤدي إلى التقليل من حالات التوتر من قبل مختلف الجماعات المتنوعة اجتماعياً في الدولة الفيدرالية الواحدة التي ترى في قيادتها السياسية المتمثلة بالسلطة التنفيذية الجهة الرسمية التي تقوم بالمطالبة بحقوقها الشرعية والدفاع عن طموحاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإن السلطة التنفيذية في ذلك الإقليم، وطبقاً لمبدأ الاستقلال الذاتي للأقاليم في الشكل الاتحادي، تكون مستقلة في ممارسة اختصاصاتها السياسية والإدارية، إذ أنها ليست مجرد هيئة إدارية محلية، كما هو الحال في نظام اللامركزي الإداري.

والجدير بالذكر أن السلطة التنفيذية في كل إقليم تتكون من رئيس يسمى

الحاكم كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة إذ إن الحاكم في كل إمارة هو صاحب القوة التشريعية والتنفيذية في إمارته ، ويمارس هاتين السلطتين من خلال وجود دوائر حكومية تساعده على أداء تلك المهام التي يطلق عليها بالمجلس التنفيذي دون أن يقيد في ذلك أي قيد دستوري^(١٧٣).

إما في العراق فتتكون السلطة التنفيذية للإقليم من رئيس الإقليم ومجلس الوزراء إما بالنسبة لرئيس الإقليم يعتبر هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الإقليم والقائد العام لقوات البيشمركة(حرس الإقليم) يتم انتخابه بالاقتراع العام السري المباشر ويمثل شعب الإقليم ويتحدث باسمهم على الصعيد المحلي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم^(١٧٤).

ويمارس رئيس الإقليم حسب مشروع إقليم كردستان الواردة في المادة (٦٥) صلاحيات منها اقتراح مشاريع القوانين والقرارات لبرلمان وكردستان، و إصدار القوانين والقرارات التي يشرعها برلمان وكردستان العراق، وإصدار المراسيم الخاصة بالانتخابات العامة للبرلمان عند حله أو انتهاء مدة دورته الانتخابية، وإصدار المراسيم الرئاسية التي لها قوة القانون، بعد الاتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس الوزراء، إذا ما تعرض الإقليم ونظامه السياسي أو الأمن فيه أو مؤسساته الدستورية لخطر يهدد كيانه وتعرض تلك المراسيم على البرلمان عند أول اجتماع له في حال تعذر انعقاده ومن مهامه أيضاً إعلان حالة الطوارئ في الإقليم، بعد التشاور والاتفاق مع رئيس البرلمان ورئيس الوزراء، في حالة الحرب أو الاحتلال أو العصيان أو الفوضى أو الكوارث الطبيعية أو انتشار الأوبئة أو أية حالات طارئة أخرى، ومن الصلاحيات الأخرى الواردة من نفس المادة هي إرسال قوات حرس الإقليم (البيشمركة) أو قوى الأمن الداخلي إلى خارج الإقليم بموافقة البرلمان.

والملاحظ على هذا النص الأخير مخالفته الصريحة للدستور الاتحادي لأنه

وطبقاً للوضع الدستوري والقانوني في العراق فان كل ما يتعلق بالأمن الوطني ، هو من الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية بموجب المادة (١١٠/ثانياً) من الدستور، كما إن المادة (٧٨) من الدستور اعتبرت رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة ، وان سلطة حكومة الإقليم مقيدة بموجب المادة (١٢١/خامساً) من الدستور بحدود الإقليم فقط ، وليس خارجه ، سواء كانت سلطتها تلك على الشرطة أو حرس الإقليم ، فالأساس إن تلك التشكيلات مقيدة بما يتعلق بالإقليم فقط وليس خارج حدوده^(١٧٥).

أما بالنسبة إلى صلاحيات مجلس الوزراء الواردة في المادة (٧٤) من مشروع إقليم كردستان قد يكون من أبرزها، تنفيذ القوانين والقرارات و المراسيم والأنظمة والمحافظة على أمن وكردستان والأموال العامة ورسم السياسة العامة لإقليم وكردستان بالاشتراك مع رئيس الإقليم وتنفيذها بعد إقرارها من قبل البرلمان، وإعداد مشروع الموازنة العامة للإقليم، كذلك إعداد وتقديم مشاريع القوانين والقرارات إلى البرلمان إضافة إلى تكوين إدارة مشتركة مع الحكومة الفدرالية لإدارة النفط والغاز المستخرج من أراضي وكردستان العراق، والمنتجة تجارياً قبل (١٥ / آب / ٢٠٠٥) على أن يتم توزيع الموارد المتأتية منها بشكل عادل وفق الأسس المحددة في المادة (١١٢) من الدستور الفدرالي وقوانين إقليم وكردستان الخاصة بالنفط والغاز، والعمل المشترك مع الحكومة الفدرالية لصياغة السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير هذه الثروة، كذلك من صلاحيات مجلس الوزراء أيضاً، اقتراح تأسيس المكاتب الخاصة بالإقليم في السفارات والبعثات الدبلوماسية للشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية، ويكون ترشيح مدراء المكاتب المذكورة بموافقة البرلمان، وتنظيم وإدارة قوات البيشمركة (حرس الإقليم) والشرطة والأجهزة الأمنية وغيرها من تشكيلات قوى الأمن الداخلي.

إما بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة بإقليم فقد أوضح قانون المحافظات النافذ في المادة (٢٤) منه بان يعد المحافظ الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة ويتم انتخابه من قبل مجلس المحافظة ولا يشترط فيه إن يكون عضواً في ذلك المجلس بحسب ما نصت عليه المادة (٢٦/ثانياً) من هذا القانون.

ويمارس المحافظ كافة الصلاحيات التنفيذية لإدارة شؤون المحافظة ولمجلس المحافظة باعتباره السلطة التشريعية المحلية حق الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن أداء أعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي^(١٧٦).

والملاحظ على النصوص المتقدمة إن قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم يمنح المحافظات باعتبارها وحدات إدارية محلية قدر عالي من الاستقلال في مزاوله العمل التنفيذي يوازي أو يعادل ما ممنوح للإقليم ضمن نطاق الدولة الواحدة ولعل ذلك يكون السبب في إحجام باقي محافظات العراق من التفكير في التحول نحو الإقليم.

ثالثاً السلطة القضائية الإقليمية:

يملك كل إقليم داخل في تكوين دولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي) ، إلى جانب القضاء الاتحادي ، نظامها القضائي ومحاكمها الخاصة بها طبقاً لما يقرره دستورها وتشريعاتها ووفقاً لظروفها ، وتقوم تلك المحاكم بتطبيق القوانين التشريعية والفصل في المنازعات المحلية التي تثور بين مواطنيها في النطاق الجغرافي لحدودها الإقليمية(١٧٧)، وعلى الرغم من معيار استقلالية السلطة القضائية الإقليمية في دولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي) الذي يمثل إحدى الضمانات الرئيسية لشعب ذلك الإقليم، من ناحية الاطمئنان إلى قراراتها الصادرة عن ممثليها في هذه السلطة، و تمتعها بروح العدالة، التي تعد مطلباً رئيسياً للجماعات التعددية في البلاد إلا إن السلطة القضائية في اغلب دول

الاتحاد المركزي (الفيدرالي) تمارس صلاحية النظر استثنائاً في قرارات المحاكم الإقليمية. كما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن المحكمة العليا الاتحادية تكون جهة استئناف بالنسبة للإحكام النهائية للمحاكم العليا في الولايات^(١٧٨)، كما تملك المحكمة السويسرية الاتحادية صلاحية النظر استثنائاً على إحكام المحاكم الإقليمية في المسائل المدنية والجزائية على أساس مخالفتها للقانون الاتحادي^(١٧٩).

وفي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أجاز للأمارات الأعضاء الاحتفاظ بسلطاتها القضائية لتتولى الفصل في المنازعات التي لم يعهد بها إلى القضاء الاتحادي بمقتضى أحكام الدستور الاتحادي^(١٨٠)، كما لها نقل كل أو بعض اختصاصاتها القضائية المحلية إلى المحاكم الاتحادية الابتدائية^(١٨١)، فضلاً عن ذلك أجاز الدستور الاتحادي صدور قانون اتحادي يحدد الحالات التي يجوز فيها استئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها أمام المحاكم الاتحادية على أن يكون قضاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائياً^(١٨٢).

إما الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ أعطى لسلطات الأقاليم القضائية ممارسة صلاحياتها باستقلال تام من أجل تيسير شؤونها الخاصة دون تدخل من قبل السلطة الفدرالية، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للحكومة الفدرالية^(١٨٣)، وأن السلطة القضائية في إقليم كردستان ومنذ عام ١٩٩٢ قد مارست مهامها بشكل مستقل عن الهيئات القضائية المركزية، وذلك بعد سحب الحكومة العراقية في حينه، فتبعاً لذلك أمتلك الإقليم سلطة قضائية إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد نُظمت السلطة القضائية بموجب قانون السلطة القضائية رقم (١٤) لعام ١٩٩٢، الصادر

عــــن المجلس الوطني الكردستاني الذي كان يعتبر السلطة التشريعية في الإقليم، حيث نظم هذا القانون تشكيلات المحاكم وأنواعها على غرار ما كان موجوداً في الدولة العراقية، بموجب قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩، بسبب الظروف الخاصة التي كان يمر بها الإقليم بعد عام ١٩٩١، أما بعد عام ٢٠٠٣ وما حدث من تغييرات على الساحة العراقية وتغيير نظام الحكم إلى النظام الفدرالي، أصدر المجلس الوطني الكردستاني بعد ذلك قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٧، والذي أكد على استقلال السلطة القضائية مالياً وإدارياً، ومن هنا فإنه في ظل النظام الفيدرالي العراقي يتمتع إقليم كردستان باستقلال قضائي كامل بحيث توجد على مستوى هذا الإقليم هرمية متكاملة من المحاكم والهيئات القضائية مستقلة تماماً عن نظيرتها على المستوى الاتحادي للحكم^(١٨٤).

حيث تتكون السلطة القضائية حسب مشروع إقليم كردستان من مجلس القضاء، والمحكمة الدستورية، ومحكمة التمييز، وهيئة الأشراف القضائي، وهيئة الادعاء العام، والمحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها وهيئاتها، وتنظم طريقة تشكيلها وإجراءات تعيين أعضائها ومساءلتهم بقانون^(١٨٥).

الفرع الثالث

الاستقلال الجغرافي واللغوي

بالنسبة للاستقلال الجغرافي نجد إن تمتع كل ولاية بإقليمها وممارسة سلطاتها على ذلك الإقليم تمثل إحدى أبرز الضمانات للمجتمع التعددي، بحيث يكون لكل جماعة تعددية مناطقها الخاصة بها، وهذا من شأنه أن يمنع حدوث احتكاكات أو مشاكل تؤدي بالنتيجة إلى نزاعات مسلحة عنيفة، وبشكل خاص إذا كانت الحدود محددة وواضحة، وبعبارة أخرى فإن المشاكل سوف تطفو على السطح من جديد وقد

يحدث بالتالي نزاعات عنيفة على المناطق التي يتم التنازع بشأنها^(١٨٦). ويلاحظ إن الشكل الاتحادي إذا طبق في دولة ما قد يعالج ترسي الحدود الإدارية بين تلك المكونات التي غالباً ما تكون بينها توترات أو صراعات أو نزاعات قومية أو دينية أو مذهبية في طمأنة الجماعات التعددية بالتالي تشكل مجالاً أوسع لممارسة السلطة وتعطي الإمكانيات للتوصل إلى التعايش السلمي بين تلك الجماعات.

ومن الدساتير الفيدرالية الذي اقر بالاستقلال الجغرافي هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية حيث نص هذا الدستور في المادة (٤) الفقرة (٣) منه على أنه لا تؤلف ولاية بإدماج ولايتين أو أكثر أو بضم أجزاء من ولايات بدون موافقة المجالس التشريعية للولايات صاحبة الشأن وكذلك موافقة الكونجرس .

إما بالنسبة للاستقلال اللغوي تشكل اللغة ابرز مطالب الجماعات التعددية في جعل لغتها لغة رسمية للبلاد، كونها تمثل الأساس في إبراز هويتها الثقافية داخل الدولة، وهذا ما كان سبباً في حدوث الاضطرابات الداخلية بين الجماعات السائدة والجماعات لمهمشة من الناحية اللغوية وإن النظام الفدرالي في هذا المجال يقدم حلاً عملية وواقعية بحيث يكون لكل إقليم ضمن الدولة الفدرالية لغته الخاصة به، يتم استعمالها من قبل السكان القاطنين فيه في مختلف المجالات التعليمية والتشريعية وفي المحاكم الإقليمية بمختلف درجاتها، وبالتالي يضع في الاعتبار أهم المطالب للجماعات التعددية، بجعل لغتها لغة رسمية ضمن حدود إقليمها، إضافة إلى احترام اللغات الأخرى داخل الإقليم والمتمثلة بلغات الأقليات^(١٨٧).

ونجد إن الدستور السويسري الفيدرالي قد اعترف بأربع لغات رسمية للدولة حيث جاء فيه (إن لغات الدولة هي الألمانية والفرنسية والإيطالية والرييتورومانش)^(١٨٨)، كما يشير الدستور في مادة أخرى إلى تشجيع ودعم اللغات الموجودة في البلد إذ جاء في المادة السبعون فيه (١- اللغات الرسمية في

سويسرا هي الألمانية والفرنسية والإيطالية، والريكتورومانس هي أيضا لغة رسمية للتخاطب مع المتحدثين بهذه اللغة ، ٢- تحدد المقاطعات لغاتها الرسمية، وحفاظا على الانسجام بين المجموعات اللغوية تحرص المقاطعات على التقاسيم الجغرافية التقليدية للغات وتضع في الاعتبار الأقليات اللغوية المحلية ٣-يشجع الاتحاد والمقاطعات التفاهم والتبادل بين المجموعات اللغوية المختلفة ..).

ويعترف الدستور العراقي بالتعددية اللغوية في العراق إذ نص على وجود لغتين رسميتين على النطاق الوطني فأشار في المادة (٣) منه (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق..)، وهناك لغات رسمية على النطاق المحلي للأقليات التركمانية والسريانية وفي أماكن تواجدهم إذ نص الدستور في المادة (٤/رابعاً) على (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية يشكلون فيها كثافة سكانية) (١٨٩)

هذا يعني إن الدستور العراقي قد اعترف باللغة الكردية إن تكون لغةً رسمية إلى جانب اللغة العربية دون إن يكون هذا الاعتراف اعترافاً مقيداً بالموقع الجغرافي لإقليم كردستان كما كان عليه العمل في ظل دستور سنة ١٩٧٠ الملغي ، فضلاً عن اعتراف الدستور باللغات الأخرى بحسب موقعها الجغرافي وكثافة الناطقين بها كما مر الحديث.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لابد لنا من وقفة متأملة لتحديد أهم النتائج التي توصلنا إليها والإشارة بعد ذلك إلى أهم ما يطرح من توصيات تحقيقاً للفائدة العلمية.

أولا النتائج:

على ضوء الدراسة التي تضمنها البحث نخلص إلى جملة من النتائج المتعلقة بالموضوع ويمكن إجمالها وفق الآتي:

- على مستوى تعريف التنوع الاجتماعي وجدنا انه من الصعوبة إيجاد تعريف

محدد لظاهرة التنوع الاجتماعي ولعل السبب وراء هذه الصعوبة يكمن بالطبيعة الاجتماعية المتحركة لمفهوم التنوع فضلاً عن تعدد الزوايا التي ينظر من خلالها لهذه الظاهرة الاجتماعية، والملاحظ أيضاً انه بالرغم ما يحمله التنوع الاجتماعي من اختلاف وتباين سواء كان في مجال الدين أو القومية أو اللغة أو العرق فإنه لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع قيام الدولة متى ما كان التنوع المتقدم لا يشكل مشكلة في قيام حالة الاستقرار التنظيمي والسياسي التي تحتاجها الدولة.

- إما بالنسبة للتنوع الاجتماعي في العراق وجدنا أن هذا التنوع يتحدد في مجالين أساسيين هما التنوع القومي الذي يتمثل بوجود قوميات أخرى إلى جانب القومية العربية لها حجمها الاجتماعي المؤثر وبالتالي لها مطالبها على مستوى خصوصيتها الثقافية والعرقية، إما المجال الثاني فيتمثل بالتنوع الديني والمذهبي والذي يمتاز بكونه أكثر تعقيداً من الأول وذلك لتعدد المذهب فضلاً عن تعدد وتنوع الديانات الأمر الذي يترك أثره واضحاً على النسيج الاجتماعي من جهة وعلى تعدد المطالب الخاصة بتلك المذاهب والديانات المتنوعة.
- وفيما يتعلق بإشكالية التنوع الاجتماعي وجدنا بأن الإشكالية المثارة بمناسبة هوية المجتمعات المتنوعة ومدى نجاح القوانين في احتوائها، بأن هناك بعض النصوص القانونية النافذة قد تكون ناجعة على مستوى تحقيق هدف الاحتواء وبعضها قد تخفق في ذلك الهدف الأمر الذي ينعكس على استقرار المجتمع واستمرار وجود الدولة فيها باعتبارها التنظيم السياسي اللازم لوجود الدولة.
- إما بالنسبة لإشكالية التنوع على مستوى تحديد شكل الدولة فيما إذا كانت موحدة بسيطة أم كونها اتحادية فدرالية، لاحظنا بأن الشكل الثاني (الاتحادي)

أقرب إلى توفير الحلول اللازمة لاحتواء التنوع في الدولة وذلك بسبب مظاهر الاستقلال الداخلي التي يمتلكها الشكل الاتحادي بالصورة التي من شأنها إن تحافظ على خصوصية الفئات المتنوعة اجتماعياً ضمن نطاق دولة واحدة.

- كذلك وجدنا بأن إشكالية التنوع تمتد لتشمل المطالب السياسية والاقتصادية للجماعات المتنوعة اجتماعياً وذلك من حيث ضمان قدر متناسب من التمثيل السياسي لتلك الجماعات مع ضمان توزيع عادل للنفقات بالشكل الذي يتناسب مع تحقيق توازن مع الحجم الاجتماعي للفئات المتنوعة اجتماعياً ضمن نطاق الدولة الواحدة.

- على مستوى تعريف الشكل الاتحادي للدولة من الزاوية القانونية وجدنا انه ينطوي على معنى تقاسم أعمال سيادة الدولة الواحدة بين طرفين أساسيين هما الدولة الاتحادية المركزية من جهة والدويلات أو المحافظات أو الأقاليم أيضاً كانت التسمية من جهة ثانية، وان الدستور الاتحادي هو الذي ينظم هذه الشراكة مع ضرورة احتفاظ السلطة المركزية بمعظم عناصر السيادة الخارجية فيها وان حضور التنوع الاجتماعي في تلك الدولة الواحدة يكمن ضمن نطاق الشراكة بين الحكومة الاتحادية (المركزية) والأعضاء المكونين للاتحاد فـــــــي أعمال السيادة الداخلية، فضلاً عن ذلك فإن الدولة الاتحادية تقوم عادة على وحدة الشخصية الدولية ووجود دستورين وسلطات مزدوجة.

- فيما يتعلق بتعديل الدستور الاتحادي وجدنا إن مشاركة الأقاليم في تعديل الدستور الاتحادي من احد الملامح المهمة للشكل الاتحادي، وهي بذلك تشارك في جانب من السيادة إضافة إلى اعتبار ذلك ضماناً قوية لتلك الأقاليم من عدم الانتقاص من كيانها ومن صلاحياتها بدون موافقتها، وهو بحد ذاته

يمثل أسلوباً للتعايش السلمي بين مختلف الجماعات داخل الدولة الفدرالية بعيداً عن اللجوء إلى العنف والنزاع في سبيل المحافظة على كيانها وشخصيتها المتميزة، فضلاً عن إعطاء تلك الدساتير صفة الجمود.

- إما بالنسبة للسلطات العامة الاتحادية وجدنا إن المشاركة في السلطات التشريعية الاتحادية تكون من خلال مجلسين أحدهما يمثل الولايات بنسبة عدد السكان (التمثيل النسبي) والآخر يمثلها بالتساوي (التمثيل العددي)، وبما إن العراق دولة اتحادية حسبما صرح به الدستور فإن السلطة التشريعية الاتحادية فيه تتكون من مجلس النواب الذي يمثل عموم الشعب العراقي ومجلس الاتحاد الذي يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وقد انتقد الأخير لأنه ترك مسألة تشكيل مجلس الاتحاد وعضويته وكيفية تمثيل الأقاليم واختصاصاته إلى مجلس النواب وهذا يعد أمر في غاية الخطورة، وفيما يتعلق بالسلطات العامة التنفيذية وجدنا إن المشاركة في تلك السلطات من خلال الواقع العملي في العراق مرهونة بحجم المكونات المتنوعة اجتماعياً في البرلمان الاتحادي إذ أن واقع التجربة العراقية يشير إلى إن توزيع مقاعد الوزارة تكون بحسب الاتفاقيات المبرمة بين الكتل السياسية الفائزة بالانتخابات.

- كذلك وجدنا إن إضافة الدستور العراقي خبراء الفقه الإسلامي لتركيب المحكمة الاتحادية العليا التي هي أعلى صرح قضائي في الدولة والتي تعتبر قراراتها باتة وملزمة لكافة السلطات تمثل تجاهل لحقوق باقي المكونات الدينية من جهة فضلاً عن كونها تؤدي إلى الإخلال باستقلالية القضاء من جهة أخرى.

- إما بالنسبة لمظاهر الاستقلال في الشكل الاتحادي وجدنا أنها تمثل إحدى أبرز مقومات النظام الفدرالي، كونه العنصر الذي يمنح الأقاليم الداخلة في

الاتحاد ممارسة شؤونها الداخلية(داخل إطار الإقليم)، وذلك من خلال عدة أوجه تتمثل باستقلال بالدستور الإقليمي والسلطات الإقليمية والاستقلال الجغرافي واللغوي للجماعات التي تقطن الإقليم، حيث تعبر هذه العوامل عن تمسك مواطني الإقليم بوجودهم المميز، وباحتفاظهم على كيانهم الذاتي داخل الدولة الواحدة.

ثانياً التوصيات:

تأسيساً على ما تم عرضه من نتائج فقد خلص بحثنا إلى مجموعة من التوصيات التي نرى ضرورتها من أجل تفعيل شكل الدولة الاتحادي بالاتجاه الايجابي لاستيعاب المكونات الاجتماعية المتباينة داخل المجتمع العراقي وحسب الآتي:

- نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في إحصاء صور التنوع الاجتماعي داخل المجتمع وتحديد النسب الفردية لهذه الفئات وذلك لقياس المساحة المؤثرة لها ضمن إطار المجتمع وبالتالي إعادة النظر في الاعتراف بها على ضوء أحكام قانون رعاية الطوائف الدينية في العراق ذي الرقم(٣٢) الصادر سنة ١٩٨١كون القانون الأخير يتعلق بفئات اجتماعية ودينية متغيرة مع تطور الزمن من حيث الزيادة أو النقصان.
- نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في المادة (١١٢) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والمتعلقة بآلية توزيع ثروتي النفط والغاز وذلك كون المادة المعنية جاءت بصيغة غامضة انعكست على علاقة الحكومة الاتحادية مع إقليم كردستان فضلاً عن عرقلة قانون النفط والغاز حتى هذه الساعة عليه نرى ضرورة التصريح بمسؤولية الحكومة الاتحادية منفردة بإدارة ثروتي النفط والغاز مع ضمان التوزيع العادل لإيرادات هاتين الثروتين فتكون الصيغة التالية: (تقوم الحكومة الاتحادية برسم السياسات

الإستراتيجية اللازمة لتطوير وأدارة النفط والغاز، على إن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون).

• نوصي المشرع العراقي إعادة النظر بالمادة (٩٢) من الدستور النافذ والمتعلقة بهيكل أعلى سلطة قضائية في الدولة وهي المحكمة الاتحادية العليا من حيث كونها تتكون بحسب نص المادة المذكورة (..من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون..)، والملاحظ على هذا التشكيل تجاهل للتنوع الاجتماعي الديني (غير الإسلامي)، فضلاً عن إثارة إشكاليات على مستوى تمثيل المذاهب الإسلامية المختلفة في المحكمة، وهذه الإشكاليات كان لها أثراً واضحاً على عدم قيام المحكمة تحت مظلة الدستور النافذ واستمرار أداؤها في ظل قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي يفترض إن يكون ملغياً كونه صادر على أساس قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى.

وعليه نرى إن تعاد صياغة المادة (٩٢) من الدستور بشكل توفيقى يضمن التمثيل العام في السلطة القضائية الاتحادية فيكون النص المقترح: (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وفقهاء القانون ، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

• نوصي المشرع العراقي إن يعيد النظر في المادة (٦٥) من الدستور والمتعلقة بتشكيل مجلس الاتحاد إذ نصت المادة المذكورة على إن يكون تكوين المجلس وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.
والملاحظ على هذا النص انه يؤدي إلى إضعاف مجلس الاتحاد من

الناحية القانونية ويجعله تابعاً لمجلس النواب من حيث تعديل اختصاصاته أو الانتقاص منها، لذا نرى إن تتضمن هذه المادة الدستورية على شروط العضوية والاختصاصات الرئيسية للمجلس ليكون بذلك متوازناً من الناحية القانونية مع مجلس النواب مع إمكانية إن يسن تشريع لاحق يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

• نوصي المشرع العراقي إعادة النظر في ذيل المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والتي نصت على (... يراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.) إي في (مجلس النواب) ، إذ إن مثل هذه العبارة من شأنها إن تثير جدلاً واسعاً بين جميع مكونات الشعب العراقي والاحتجاج بالتمثيل استناداً على إطلاق هذه العبارة ، فـ_____ان الأجر إن تـ_____ون صياغة النص (... يراعى تمثيل سائر مكونات الشعب المعترف بها قانوناً.) وهنا يكون التعويل على حجم المكون الاجتماعي من زاوية المشرع ومدى استحقاقه للتمثيل في مجلس النواب العراقي.

وختاماً نرجو من المشرع العراقي إن يأخذ هذه الأفكار بعين الاعتبار وذلك لكونها تمثل في مجملها وحسب اعتقادنا المتواضع معالجات ناجعة للإخفاقات الواقعية التي يمر بها بلدنا العزيز وهي لا تعدو من زاوية ثانية إلا محاولة هادفة إلى تشخيص الثغرات القانونية المتعلقة بمدى احتواء الشكل الاتحادي لدولة العراق الجديد للنسيج الاجتماعي المتباين ، ومحاولة إصلاحها بأساليب قانونية نعتقد بفاعليتها على تحقيق الهدف المنشود.

الهوامش

١. د. يوسف كوران: التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٠، ص١٧.
٢. د. محمد عمر مولود: الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجاً)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٧٩.
٣. أرنت ليبهارت: الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، ط١، معهد الدراسات الإستراتيجية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥.
٤. د. جورج قرم: الطائفية ومشكلة الاندماج القومي، مجلة دراسات عربية، العدد الأول، ١٩٧٨، ص١٧.
٥. روبرت دال: عن الديمقراطية، ترجمة: احمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٧٦.
٦. د. يوسف كوران: مصدر سابق، ص٢٩.
٧. للمزيد من التفصيل انظر د.نعيم اليافي: مجازر الأرمن وموقف الرأي العام العربي منها، ط١، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٢، ص٢٢ وما بعدها.
8. فوزية جمعة المرعي : الشركس
<http://www.alnoor.se/article.asp?id=97356> بتاريخ
٢٠١٥/١٠/٤.
٩. د. عادل عامر: الهجرة الغير شرعية في الوطن العربي)
<http://puipt.alwatanvoice.com/content/print/326384.ht>
ml ٢٠١٥/١٠/٥.

10. - Bernard Wong, Ethnicity and Entrepreneurship:

The New Chinese Immigrants in the San Francisco Bay Area, Allyn and Baco, New York, 1998, P.30 – 31.

١١. إذ كان لوثر راهباً كاثوليكياً وأستاذاً لعلوم الدين في جامعة ويتبرج بألمانيا وراعياً لكنيستها أعلن معارضته للبابا وخروجه عن الكنيسة الكاثوليكية فقد عارض صكوك الغفران التي أصدرها البابا في ذلك الوقت فقد أصدر البابا ليو العاشر غفراناً شاملاً للعالم أجمع ١٥١٧م ، ويتمتع بهذا الامتياز كل من يشتري صك الغفران وكان الغرض من هذا العمل هو الحصول على المال اللازم لبناء كنيسة "القديس بطرس" في روما، فكان من يدفع للكنيسة يحصل على صك غفران من الخطايا ولهذا السبب لجأ كثير من الناس إلى المذهب البروتستانتى الجديد هرباً" من الضرائب وهرباً" من سيطرة الكنيسة والبابا على الأفكار والعلم. للمزيد من التفصيل انظر د.حنا جرجس الخضري: المصلح مارثن لوثر حياته وتعاليمه، دار الثقافة، مصر، ١٩٨٣، ص٢٢ وما بعدها.

١٢. د. يوسف كوران: مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

١٣. لقد سعت بعض الدول المستعمرة إلى انتهاج سياسية التذويب الاستعماري المتمثلة بنشر ثقافته الأجنبية على حساب الثقافة الوطنية للبلد المستعمر ، ويعد الاستعمار الفرنسي للجزائر وتونس والمغرب نموذجاً واضحاً لذلك. للمزيد من التفصيل انظر: د. علي الدين هلال، د. نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستقرار والتغير، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٩٦.

١٤. سورة البقرة – الآية (٥٤).

١٥. بويد شيفر: القومية، عرض وتحليل، ترجمة: د. جعفر خصباك وعدنان الحميري، دار مكتبة الحياة ، بيروت، ١٩٦٦، ص٦٦.

١٦. د.زيدان عبد الباقي : القومية العربية والمجتمع العربي، دار النهضة

- العربية، ١٩٧٤، ص ١٨٨.
١٧. ا حمد جمال الظاهر: دراسات في الفلسفة السياسية، اربد: دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ١٩٨٨، ص ١٩٧.
١٨. د. منيف الرزاز : تطور معنى القومية ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٦٠، ص ١٦٠.
١٩. نقلا عن د. كردستان سالم سعيد: اثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق، منشورات كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٨، ص ٢٧.
٢٠. د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص ١٨٠.
٢١. د. كردستان سالم سعيد: مصدر سابق، ص ٢٩.
٢٢. د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص ١٨٢.
٢٣. مثنى أمين نادر: قضايا القوميات و أثرها على العلاقات الدولية (القضية الكردية نموذجا)، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٣، ص ٢٦.
٢٤. -حسين مصطفى احمد: القوميات وتأثيرها على العلاقات الدولية، مجلة السياسية والدولية، العدد الثامن، موقع كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨، ص ١٠.
٢٥. د. أحسان حميد ألفرجي وآخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص ٣٤.
٢٦. مثنى أمين نادر: مصدر سابق، ص ٢٨.
٢٧. د-مني يوخناياقو: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية-مصر، ٢٠١٠، ص ١٠٥.
٢٨. أمير الحلو: القومية العربية والوحدة العربية في فكر القوميين العرب

<http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf>

[=interpage&sid=15623](#) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤.

٢٩. سورة الحجرات - الآية (٩).

30. - Bernard Wong ,Ethnicityand Entrepreneurship, op .cit, p; 101.

٣١. نقلا عن د. عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط١، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٩١، ص١٩.

٣٢. نقلا عن د. سناء كاظم كاطع: الطائفية وتداعياتها على بناء الدولة العراقية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦، كلية العلوم السياسية جامعة = بغداد، ٢٠٠٨، ص١٢٧.

٣٣. د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص١٨٤.

٣٤. د.حميد فاضل حسن: إشكالية الطائفية السياسية في العراق بين الاستمرارية والانكفائية، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٢، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٨٥.

٣٥. مزاييه خالد: الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي(دراسة حالة لبنان)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح- ورقلة/كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٧.

٣٦. د.سناء كاظم كاطع: مصدر سابق، ص١٢٩.

٣٧. د.حميد فاضل حسن: مصدر سابق، ص١٨٥.

٣٨. د.سناء كاظم كاطع: مصدر سابق، ص١٢٩-١٣٠.

٣٩. طائفة الموارنة هي طائفة مسيحية شرقية عربية تابعة لكنيسة روما الكاثوليكية منذ القرن الثامن عشر ميلادي، أسسها راهب سوري يدعى مارون ومنه سميت بالمارونية، وقد عرفوا بالتمرد ولقبوا بالمردة، وسكنوا بجزبال لبنان وقد تولتهم السلطات الفرنسية بالرعاية منذ الإحداث

الطائفية التي وقعت بين اللبنانيين سنة ١٩٦٠، وامسكوا بالحكم منذ ذلك الوقت، وعندما استقل لبنان في الأربعينيات أعطي الموارنة الأولوية في تولي مناصب الدولة . انظر مزابيه خالد: مصدر سابق، ص٢٦.

٤٠. د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص١٨٤.

٤١. للمزيد انظر د. عمار تركي آل سعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان، ط١٣، ٢٠١٣، ص١٣١-١٣٢.

٤٢. د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف-الإسكندرية، ١٩٧١، ص٦٠.

٤٣. سعد سالم سلطان الشبكي: ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص١٩.

٤٤. ماهر فيصل صالح الدليمي: الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون -جامعة بغداد،

٤٥. د. كردستان سالم سعيد: مصدر سابق، ص٣٤.

٤٦. سليمان محمد توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، الأردن، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٨.

٤٧. نقلا عن د. يوسف كوران: مصدر سابق، ص٢٨.

٤٨. بهاء الدين مكايي محمد قبلي: أثر التعدد العرقي علي الاستقرار السياسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الخرطوم، جامعة النيلين، كلية التجارة، ص٤٠.

٤٩. عبد السلام إبراهيم بغدادي: الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص٨٥.

50. Donald I. Horowitz, *Ethnic Groups In Conflict*, university of California press, California, 1985, p; 131-132.

- ٥١ . بشير شايب مجدوب: مستقبل الدول الفدرالية في أفريقيا في ظل صراع الأقليات نيجيريا نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ٢٠١١، ص ٢٢.
- ٥٢ . د. عصام سليمان: مصدر سابق، ص ٢٥.
- ٥٣ . د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص ٣٤٠.
- ٥٤ . حنا بطاطو : العراق : الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الجزء الاول ترجمة عفيف الرزاز، الطبعة الأولى، روح الأمين، بدون سنة طبع، ص ٣١.
- ٥٥ . عبد الرزاق الحسني : العراق قديما وحديثا، الطبعة الثالثة، مطبعة العرفان- صيدا، ١٩٥٨، ص ٣٥.
- ٥٦ . حنا بطاطو : مصدر سابق، ص ٦٠.
- ٥٧ . د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص ٣٤٠.
- ٥٨ . الدكتور خليل إسماعيل محمد: كردستان العراق في ضوء التعدادات السكانية، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١١، ص ٢٠-٢١.
- ٥٩ . حنا بطاطو : مصدر سابق، ص ٦٠.
- ٦٠ . يذكر عبد الرزاق الحسني بأن نسبتهم لعام ١٩٥٧ بلغت ١٧% . انظر في ذلك عبد الرزاق الحسني : مصدر سابق، ص ٣٦.
- ٦١ . د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص ٣٤١.
- ٦٢ . ارشد الهرمزي' التركمان والوطن العراقي، ط١، مؤسسة وقف كركوك، ٢٠٠٣، ص ١٣ وما بعدها.
- ٦٣ . محمد عمر مولود، مصدر سابق، ص ٣٤١.

- ٦٤ . المادة (١٦) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ .
- ٦٥ . د. يوسف كوران، مصدر سابق، ص ٢٢٢ .
- ٦٦ . فقد نصت المادة (١٩) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ على إن (العراقيون إمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية).
- ٦٧ . د. يوسف كوران: مصدر سابق، ص ٢٢٦ .
- ٦٨ . انظر المادة (٣) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ .
- ٦٩ . انظر المادة (٧/ب) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ .
- ٧٠ . د- مني يوخناياقو : مصدر سابق، ص ٤١ .
- ٧١ . انظر المادة (٩) من إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
- ٧٢ . انظر المادة (٤ /أولا) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- ٧٣ . انظر المادة (٤ /رابعا) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- ٧٤ . حيدر حب الله: التعددية الدينية نظرة في المذهب البلورالي، ط١، الغدير، بيروت-لبنان، ٢٠٠١، ص ٢٩ .
- ٧٥ . سهيلة عبد الانيس: الأقليات في العراق (دراسة في حقيقة وجودهم وواقعهم السياسي)

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204138>

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ .

- ٧٦ . يتركز دين الصابئة المندائية على الإيمان بالله الواحد وأنبيائه إذ يؤمنون بالنبي آدم عليه السلام وشيت وسام بن نوح وإبراهيم الخليل وأخيراً بالنبي يحيى بن زكريا وهو آخر أنبيائهم ويتجه الصابئة المندائيون

في صلاتهم وممارسة شعائرهم الدينية نحو جهة الشمال لأيمانهم بأن عالم الأنوار في هذا المكان المقدس من الأكوان. انظر: الليدي دراوور: الصابئة المندائيون، ترجمة نعيم بدوي وغضبان رومي، الكتاب الأول، ط٢، بغداد، ١٩٨٧، ص ٤٠ وما بعدها.

٧٧. يعتقد الايزيدون بوجود الهين : اله الخير واله الشر ويرمزون إلى الاول بالله تعالى والى الثاني بالشيطان الرجيم ، ومركز الحياة الدينية لليزيدين هو مقام وليهم الشيخ عدي بن مسافر الأموي. انظر: عبد الرزاق الحسني : مصدر سابق، ص ٤٧.

٧٨. حسن العلوي: الشيعة والدولة القومية في العراق (١٩١٤-١٩٩٠)، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للطباعة والنشر-إيران-قم، بدون سنة طبع، ص ٤٣.

٧٩. حنا بطاطو: مصدر سابق، ص ٦٠.

٨٠. لقد تضمن الملحق الاول لنظام رعاية الطوائف الدينية في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ تعداد للطوائف المعترف بها في العراق وهي: ١- طائفة الكلدان . ٢- طائفة الاثورية . ٣- طائفة الاثورية الجاثليقية. ٤- طائفة السريان الكاثوليك. ٥- طائفة السريان الأرثوذكس . ٦- طائفة الأرمن . ٧- طائفة الأرمن الأرثوذكس . ٨- طائفة الروم الكاثوليك . ٩- طائفة الروم الأرثوذكس . ١٠- طائفة اللاتين. ١١- طائفة البروتستانتية الانجليزية الوطنية. ١٢- طائفة الانجليزية البروتستانتية الاثورية . ١٣- طائفة الارفنت السبتيين. ١٤- طائفة القبطية الأرثوذكسية. ١٥- طائفة الأميين اليزيدية. ١٦- طائفة الصابئة . ١٧- طائفة اليهود.

81.J. G. A. Pocock, Politics Language and Time: Essays on Political Thought and -History, Seven Published, The University of Chicago Press, Chicago- London,

1989, P. 19.

٨٢. د. نيفين عبد المنعم سعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٥.

٨٣. - د. علي الدين هلال، د. نيفين سعد، مصدر السابق، ص١٣٣.

٨٤. - أمجد علي حسين: النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية(العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص٢٥.

٨٥. د. محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات الإستراتيجية، عمان، ٢٠٠٢، ص٨٢.

٨٦. بشير شايب مجدوب: مصدر سابق، ص٨٨.

٨٧. تنص المادة (٢ / أولاً / أ) من الدستور العراقي على: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام).

٨٨. إن وجود رجال يمثلون الفقه الإسلامي في هكذا جهاز قضائي مهم يثير مخاوف الأقليات غير المسلمة حول مسألة تشريع القوانين ومدى إمكانية إبطالها من قبل هكذا جهاز الأمر الذي يجعل مركز الأقليات في خطر خصوصاً ضمن نطاق الشؤون الدينية . أنظر: ماهر سعيد متي: فيتو الاتحادية خطر على الأقليات

بتاريخ <http://baretly.net/index.php?topic=16721.0>

٢٠١٥/١٠/١٩

89.- Donald L. Horowitz, Ethnic Groups In Conflict, University of California Press, California, 1985, p. 131-132.

٩٠. أمجد علي حسين: مصدر سابق، ص٢٨.

٩١. كليفور دغيرتز: الثورة الاندماجية، المشاعر الوشائجية والسياسات المدنية في الدول الحديثة، بحث منشور في دانيال برومبرغ، (محرر)، التعدد و تحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر؟، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، ط١، دار الساقى، بيروت، ١٩٩٧، ص٤٧.

٩٢. د. محمد عاشور مهدي، مصدر السابق، ص٨٩.

93. - YashGhai, *Autonomy and Ethnicity: Negotiating Competing Claims in Mlti- ethic State*, First published, Cambridge University Press, New York, 2000, P. 8-9.

٩٤. امجد على حسين: مصدر سابق، ص٢٩.

95.-YashGhai, Op. Cit., P.13.

96. -Donald L. Horowitz, Op. Cit., P. 221-222.

٩٧. - امجد علي حسين: مصدر سابق، ص٣١.

٩٨. د. محمد عاشور مهدي، مصدر السابق، ص٩٣-٩٤.

99. - Michael E. Brown, *Ethnic and Internal Conflicts Causes and Implications*, In Michael E. Brown (ed), *Ethnic Conflict and International Security* Princeton University Press, London, 1993, P. 8-10.

١٠٠. رويترز العربية: تصاعد حدة التوتر في العراق بعد سقوط عشرات القتلى في احتجاجات الحويجة

<http://ara.reuters.com/article/topNews> بتاريخ

٢٢/١٠/٢٠١٥.

١٠١. أمجد علي حسين: مصدر سابق، ص٣٢.

١٠٢. روزا اساماعيلوفا، المشكلات العرقية في إفريقيا الاستوائية هل يمكن

حلها؟ ترجمة: سامي الرزاز، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، د.ت، ص٨٣.

١٠٣. د. محمد عاشور مهدي، مصدر السابق، ص ٩٧.

١٠٤. بي. س. دوما، الاقتصاد السياسي للحروب الأهلية، ترجمة: عبد الإله الأنعمي، ط ١، معهد الدراسات العراقية، بغداد- بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٧.

105. - (Alexandra Guaqueta, The Colombian Conflict: Political and Economic Dimensions, In Karen Ballentiu, Jake Sherman, (eds), The Political Economy of Armed Conflict, Lynne Rienner publisher, London, 2003, P. 79-82.

١٠٦. نصت المادة (١١١) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على إن (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) . إما المادة (١١٢) فنصت على إن (أولاً: تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على إن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون . ثانياً: تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلي منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار).

١٠٧. نقلا عن علي فوق:اداره الأقاليم والتجارب المستفادة عربياً،رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعه قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٣.

١٠٨. د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص ٣١.

١٠٩. د.علي حميد الشكراوي: إضافة مادة الفيدرالية إلى مناهج القانون والسياسية في الدولة الفيدرالية، بحث منشور في مجلة الكوفة، عدد خاص بمناسبة المؤتمر العلمي الاول لجامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص٥٩.
١١٠. د.محمد هما وندي: الفيدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الإقليمية دراسة نظرية مقارنة، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠١، ص١٨٢.
١١١. د.عابد خالد رسول: المجلس التشريعي الثاني في الدولة الفيدرالية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣، ص٣٦.
١١٢. د.لطيف مصطفى أمين، الفدرالية وآفاق نجاحها في العراق، ط١، منشورات دار سرمد للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٦، ص٤٩-٥٠.
١١٣. انظر المادة (١١٠) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١١٤. تنص المادة (١١٥) من الدستور العراقي على: (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم في حالة الخلاف بينهما).
١١٥. د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثالثة، مؤسسة النبراس، النجف الاشرف، ٢٠١٢، ص٤٢.
١١٦. علي فوق: مصدر سابق، ص٣٤.
١١٧. د.عدنان عاجل عبيد: مصدر سابق، ص٤٣.
١١٨. سناء محمد سدخان: توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات (العراق أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص٤٠.

١١٩. هناك بعض دول الاتحاد المركزي (الفيدرالي) لا تأخذ بنظام المجلسين في تشكيل السلطة التشريعية الاتحادية ومنها (دولة الإمارات العربية المتحدة ، صربيا ، الجبل الأسود). للمزيد من التفصيل ينظر: رونالد ل. واتس : الأنظمة الفيدرالية ، ترجمة غالي برهومة، منتدى الاتحادات الفيدرالية ، كندا ، ٢٠٠٦، ص١١٥.

١٢٠. د. علي حميد الشكراوي: مصدر سابق، ص٦٢.

١٢١. المادة ٤٩ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

١٢٢. د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص٤٧.

١٢٣. د. عدنان عاجل عبيد: مصدر سابق، ص٤٤.

١٢٤. د. عبد الغني بسيوني عبدالله: النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص١١٥-١١٦.

١٢٥. أنظر المادة (٢) فقره (٢) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.

١٢٦. انظر المادة (٤٨) فقرة (٣) من دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩.

١٢٧. انظر المادة (٤٢ و٤٣) من الدستور السويسري لسنة ٢٠٠٠.

١٢٨. د. رافع خضر صالح شير: مظاهر الوحدة في الاتحاد الفيدرالي

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fi>

d=7&lcid=14956 بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥.

١٢٩. د. صلاح جبير البصيصي: انفصال الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، العدد الثاني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،

٢٠١٣، ص٣٦٧.

١٣٠. أمجد علي حسين: مصدر سابق، ص١٠٢.

١٣١. د. محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص٨٦.

١٣٢. انظر المادة (٥) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.

١٣٣. انظر المادة (١٣٥) من الدستور المكسيكي الاتحادي لعام ١٩١٧.
١٣٤. نقلا عن د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق، ص ١٠٨.
١٣٥. الفقرات (٣، ٢، ١) من المادة (١٢٦) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
١٣٦. انظر المادة ٤٩ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٣٧. د. علي يوسف الشكري: الثانية التشريعية، العدد الاول، مجلة كلية الإسلامية الجامعة / النجف الاشرف، ٢٠٠٦، ص ١٢.
١٣٨. المادة (١١/ثانيا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
١٣٩. انظر المادة (١) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٤٠. انظر المادة (٦٦) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٤١. انظر المادة (٧٦) من الدستور نفسه.
١٤٢. انظر المادة (٧٨) من الدستور نفسه.
١٤٣. انظر (٨٣) من الدستور نفسه.
١٤٤. د. محمد بكر حسين: الاتحاد الفيدرالي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٣٤،
١٤٥. انظر المادة ٩٢/ثانياً من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٤٦. انظر المادة (٩٣) من الدستور نفسه.
١٤٧. انظر المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦.
١٤٨. انظر المادة (١٤/رابعاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥.

إن القاعدة العامة في هذا المجال هو امتلاك الدويلات الأعضاء في دولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي) دساتير خاصة بها إلا إن هناك استثناء على هذه

القاعدة فالدويلات المكونة لدولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي) في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يوجد في الإمارات الأعضاء فيها دساتير مكتوبة وتم تعويض ذلك بالاعتماد على قوانين محلية تنظم العمل في كل إمارة كقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي وتشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة. للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد بن هويدن : الفيدرالية في الإمارات ، النظرية والواقع والمستقبل ، ط ١ و مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، أبو ظبي ، ٢٠١٠، ص١٤٨.

149. - (Thomas Fleisher Grester, Federalism, Decentralization, and Rights, In Louis Henkin, albert J. Rosenthal(eds), Constitutionalism and Rights: The Influence of The United States Constitution Abroad, Columbia University Press, New York, 1990, P. 20.

١٥٠. أمجد علي حسين: مصدر سابق، ص٩١.
١٥١. انظر المادة(٥١) من دستور الاتحاد السويسري لعام ٢٠٠٠.
١٥٢. انظر المادة(١٥١) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.
١٥٣. انظر المادة(١٢٠) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٥٤. انظر المادة (١١٨) من مسودة مشروع دستور إقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٩.
١٥٥. انظر المادة(١٤/أولا) المشروع نفسه.
١٥٦. انظر المادة(١٤/ثانيا) من المشروع نفسه.
١٥٧. انظر المادة(٢٩) من المشروع نفسه.
١٥٨. انظر المادة(٣٠/ثانيا) من المشروع نفسه.
١٥٩. انظر المادة(٣٢/أولا) من المشروع نفسه.

- ١٦٠ . انظر المادة (٣٢/ثانيا) من المشروع نفسه.
- ١٦١ . انظر المادة (٣٥) من المشروع نفسه.
- ١٦٢ . أمجد علي حسين: مصدر سابق، ص ١٤٢.
- ١٦٣ . تنظر المواد (٧،٦،٥،٤،٣،٢) من قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم ذي الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨.
- ١٦٤ . تنظر المواد (٢،٣،٤،٥،٦،٧) من قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم ذي الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨.
165. - Vicki C-Jackson, comparative constitutional, Now York : penn plaza ,1999, p 254.
- ١٦٦ . تشذ ولاية نبراسكا في الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا الوضع، حيث تأخذ بنظام المجلس الواحد ينظر د.محمد عمر مولود: مصدر سابق، ص ٦٣.
- ١٦٧ . د.طعيمة الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٢٧.
- ١٦٨ . المادة (٤٠) من مسودة مشروع دستور إقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٩.
- ١٦٩ . المادة (٤١/ثانيا) من المشروع نفسه.
- ١٧٠ . المادة (٤٢/أولا) من المشروع نفسه.
- ١٧١ . د.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٣٣.
- ١٧٢ . سناء محمد سدخان: مصدر سابق، ص ٤٤.
- ١٧٣ . انظر المواد (٦١،٦٠) من مسودة مشروع إقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٩.
- ١٧٤ . الخبير القانوني طارق حرب: البيشمركة تعبر إلى كوباتي وقانوني

يؤكد أن إرسالها يحتاج لموافقة البرلمان الاتحادي بتاريخ <http://iraq.iraq.ir/vb/showthread.php?t=207275>

٢٠١٥/١٠/٢٨

١٧٥. انظر المادة (٧/سادساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

١٧٦. د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٢١.

١٧٧. انظر المادة الثالثة الفقرة (الثانية/٢) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.

١٧٨. انظر المادة (١/١٩٠) من الدستور السويسري الاتحادي لعام ٢٠٠٠.

١٧٩. انظر المادة(١٠٤) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.

١٨٠. انظر المادة (١٠٥) من الدستور نفسه.

١٨١. انظر المادة(١٠٥) من الدستور نفسه.

١٨٢. المادة(١٢٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

١٨٣. د.عبد الرحمن سليمان زيباري : أساليب تكوين السلطة القضائية في الأنظمة الفيدرالية المقارنة

http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=259

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩.

١٨٤. انظر المادة (٧٧) من مسودة مشروع إقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٩.

١٨٥. أمجد علي حسين: مصدر سابق، ص ٨٩-٩٠.

186. Stefan Wolff, Settling An Ethnic Conflict Through Power Sharing, In Ulrich Schneekener, Stefan Wolff(eds), Managing and Settling Ethnic Conflicts:

Perspectives on Successes and Failures in Europe, Africa and Asia, First Published, Palgrave Macmillan, New York, 2004, P. 57.

١٨٧. انظر المادة (٤) من الدستور السويسري الاتحادي لعام ٢٠٠٠.

١٨٨. انظر المادتين (٣، و٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المصادر

• القرآن الكريم

أولا المصادر باللغة العربية:

أ- الكتب العربية

- ١- د.أحسان حميد ألمفرجي وآخران: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
- ٢- أرشد الهرمي: التركمان والوطن العراقي، ط١، مؤسسة وقف كركوك، ٢٠٠٣.
- ٣- احمد جمال الظاهر: دراسات في الفلسفة السياسية، اربد: دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، ١٩٨٨.
- ٤- د. حنا جرجس الخضري: المصلح مارثن لوثر حياته وتعاليمه، دار الثقافة، مصر، ١٩٨٣.
- ٥- حسن العلوي: الشيعة والدولة القومية في العراق (١٩١٤-١٩٩٠)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة والنشر-إيران-قم، بدون سنة طبع.
- ٦- حيدر حب الله: التعددية الدينية نظرة في المذهب البلورالي، ط١، الغدير، بيروت-لبنان، ٢٠٠١.
- ٧- د.خليل إسماعيل محمد: كردستان العراق في ضوء التعدادات السكانية، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠١١.

- ٨- د. زيدان عبد الباقي : القومية العربية والمجتمع العربي، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- ٩- سليمان محمد توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، الأردن، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٧.
- ١٠- د. طعيمة الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.
- ١١- عبد الرزاق الحسني : العراق قديما وحديثا، الطبعة الثالثة، مطبعة العرفان- صيدا، ١٩٥٨.
- ١٢- د. عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١.
- ١٣- د. عبد الغني بسيوني عبدالله: النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣.
- ١٤- عبد السلام إبراهيم بغدادى: الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣.
- ١٥- د. علي الدين هلال، د. نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستقرار والتغير، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.
- ١٦- د. عابد خالد رسول: المجلس التشريعي الثاني في الدولة الفيدرالية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣.
- ١٧- د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثالثة، مؤسسة النبراس، النجف الاشرف، ٢٠١٢.
- ١٨- د. عمار تركي إل سعد ون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت/ ٢٠١٣.
- ١٩- د. كردستان سالم سعيد: اثر التعددية الاثنية على الوحدة الوطنية في العراق، منشورات كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٨.

- ٢٠- د.لطيف مصطفى أمين، الفدرالية وآفاق نجاحها في العراق، ط١، منشورات دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٦.
- ٢١- د.منيف الرزاز: تطور معنى القومية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠.
- ٢٢- د.الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف-الإسكندرية، ١٩٧١.
- ٢٣- د.محمد بكر حسين: الاتحاد الفيدرالي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٢٤- د.ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- ٢٥- د.محمد وندى: الفيدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الإقليمية دراسة نظرية مقارنة، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠١.
- ٢٦- د. محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية: إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العالمي للدراسات الإستراتيجية، عمان، ٢٠٠٢.
- ٢٧- مثنى أمين نادر: قضايا القوميات و أثرها على العلاقات الدولية (القضية الكردية نموذجاً)، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٣.
- ٢٨- د. محمد عمر مولود: الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجاً)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٩.
- ٢٩- د.مني يوخناياقو: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية-مصر، ٢٠١٠.
- ٣٠- د. محمد بن هويدن: الفيدرالية في الإمارات، النظرية والواقع والمستقبل، ط١ مركزا لإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٠.
- ٣١- د. نيفين عبد المنعم سعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي،

- ط ١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣٢- د.نعيم اليافي: مجازر الأرمن وموقف الرأي العام العربي منها، ط١، دار الحوار للنشر والتوزيع، سورية، ١٩٩٢.
- ٣٣- د.يوسف كوران: التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٠.

ب-الكتب المترجمة

- ١- أرنت ليبهارت: الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، ط١، معهد الدراسات الإستراتيجية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٢- الليدي دراوور: الصابئة المندائيون، ترجمة نعيم بدوي وغضبان رومي، الكتاب الاول، ط٢، بغداد، ١٩٨٧.
- ٣- بويدشيفر: القومية، عرض وتحليل، ترجمة: د.جعفر خصباك وعدنان الحمري، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٦.
- ٤- بي.س. دوما، الاقتصاد السياسي للحروب الأهلية، ترجمة: عبد الإله الأنعمي، ط١، معهد الدراسات العراقية، بغداد- بيروت، ٢٠٠٨.
- ٥- حنا بطاطو : العراق : الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية، الجزء الاول ترجمة عفيف الرزاز، الطبعة الأولى، روح الأمين، بدون سنة طبع.
- ٦- روزا اساماعيلوفا، المشكلات العرقية في إفريقيا الاستوائية هل يمكن حلها؟ ترجمة: سامي الرزاز، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، د.ت.
- ٧- روبرت دال: عن الديمقراطية، ترجمة: احمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨- رونالد ل. واتس : الأنظمة الفيدرالية ، ترجمة غالي برهومة ومها بسطامي ومها تكلا ، منتدى الاتحادات الفيدرالية ، كندا ، ٢٠٠٦ .

ج-الاطاريح والرسائل الجامعية

١- أمجد علي حسين: النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية(العراق نموذجاً)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة دهوك، ٢٠١٠ .

٢- بهاء الدين مكايي محمد قبلي: اثر التعدد العرقي علي الاستقرار السياسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الخرطوم، جامعة النيلين، كلية التجارة .

٣- بشير شايب مجدوب: مستقبل الدول الفدرالية في أفريقيا في ظل صراع الأقليات نيجيريا نموذجاً، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، ٢٠١١ .

٤- سناء محمد سدخان: توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات (العراق أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢ .

٥- سعد سالم سلطان الشبكي: ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة الموصل، ٢٠١٤ .

٦- علي فوق:اداره الأقاليم والتجارب المستفادة عربياً،رسالة ماجستير في العلوم السياسية ،جامعه قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠-٢٠١١ .

٧- ماهر فيصل صالح الدليمي: الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون –جامعة بغداد، ٢٠٠٧ .

٨- مزابيه خالد: الطائفية السياسية وأثرها على الاستقرار السياسي(دراسة حالة

لبنان)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قاصدي مباح-ورقلة/كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.

د-البحوث

- ١- د. جورج قرم: الطائفية ومشكلة الاندماج القومي، مجلة دراسات عربية ، العدد الاول، ١٩٧٨.
- ٢- د.حميد فاضل حسن: إشكالية الطائفية السياسية في العراق بين الاستمرارية والانكفائية، مجلة العلوم السياسية، العدد٣٢، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- ٣- حسين مصطفى احمد: القوميات وتأثيرها على العلاقات الدولية، مجلة السياسية والدولية، العدد الثامن، موقع كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨.
- ٤- كليفور دغيرتز: الثورة الإدماجية، المشاعر الوشائجية والسياسات المدنية في الدول الحديثة، بحث منشور في دانيال برومبرغ،(محرر)، التعدد و تحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر؟، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، ط١، دار الساقى، بيروت، ١٩٩٧.
- ٥- د. صلاح جبير البصيصي: انفصال الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، العدد الثاني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٣.
- ٦- د.علي يوسف الشكري: الثنائية التشريعية،العدد الاول، مجلة كلية الإسلامية الجامعة /النجف الاشرف، ٢٠٠٦.
- ٧- د.علي حميد الشكراوي: إضافة مادة الفيدرالية إلى مناهج القانون والسياسية في الدولة الفيدرالية، بحث منشور في مجلة الكوفة، عدد خاص بمناسبة المؤتمر العلمي الاول لجامعة الكوفة، ٢٠١٠.
- ٨- د. سناء كاظم كاطع: الطائفية وتداعياتها عل بناء الدولةالعراقية المعاصرة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٦، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

هـ-الدساتير والقوانين

الدساتير العراقية

- ١- الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
- ٢- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- ٣- الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠.
- ٤- الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤.
- ٥- الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨.
- ٦- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
- ٧- مشروع دستور إقليم كردستان العراق لعام ٢٠٠٩.

الدساتير الأجنبية والعربية

- ١- دستور الاتحاد السويسري لعام ٢٠٠٠.
- ٢- دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.
- ٣- دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩.
- ٤- الدستور المكسيكي الاتحادي لعام ١٩١٧.
- ٥- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.

القوانين

- ١- قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لعام ٢٠١٥.
- ٢- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.
- ٣- قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم ذي الرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨.
- ٤- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- ٥- قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦.
- ٦- قانون رعاية الطوائف الدينية ذي الرقم (٣٤) لسنة ١٩٨١.

و-المصادر الالكترونية

- ١- أمير الحلو: القومية العربية والوحدة العربية في فكر القوميين العرب

<http://www.aljaredah.com/paper.php?source=akbar&mlf=int>
erpage&sid=15623

٢- د.رافع خضر صالح شير: مظاهر الوحدة في الاتحاد الفيدرالي

<http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7>
&lcid=14956

٣- رويتر العربية: تصاعد حدة التوتر في العراق بعد سقوط عشرات القتلى في

احتجاجات الحويجة <http://ara.reuters.com/article/topNews>

٤- سهيلة عبد الانيس: الأقليات في العراق (دراسة في حقيقة وجودهم وواقعهم
السياسي)

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204138>

٥- الخبير القانوني طارق حرب: البيشمركة تعبر إلى كوبا وقانوني يؤكد أن إرسالها
يحتاج لموافقة البرلمان الاتحادي

<http://iraq.iraq.ir/vb/showthread.php?t=207275>

٦- د.عبد الرحمن سليمان زبياري : أساليب تكوين السلطة القضائية في الأنظمة
الفيدرالية المقارنة

http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=259

٧- د. عادل عامر: الهجرة الغير شرعية في الوطن العربي

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/326384.html>

٨- فوزية جمعة المرعي : الشركس

<http://www.alnoor.se/article.asp?id=97356>

٩- ماهر سعيد متي: فيتو الاتحادية خطر على الأقليات

<http://baretly.net/index.php?topic=16721.0>

ثانيا:المصادر باللغة الانكليزية

- 1- Bernard Wong, Ethnicity and Entrepreneurship: The New Chinese Immigrants in the San Francisco Bay Area, Allyn and Baco, New York, 1998.
- 2- Landre-sousthenebeni,gestion des forets et exclusions des minoritiespygmeesbaakadans la reserve special de dzanga-sangherepubliquecentreafricaine,memoire de maitriseen sociologie,Bangui,96-97
- 3- YashGhai, Autonomy and Ethnicity: Negotiating Competing Claims in Mlti- ethic State, First published, Cambridge University Press, New York, 2000.
- 4- Donald L. Horowitz, Ethnic Groups In Conflict, University of California Press, California, 1985.
- 5- Failures in Europe, Africa and Asia, First Published, Palgrave Macmillan, New York, 2004.
- 6- Vicki C-Jaekson, comparative constitutional, Now York : penn plaza ,1999
- 7- J. G. A. Pocock, Politics Language and Time: Essays on Political Thought and -History, Seven Published, The University of Chicago Press, Chicago- London, 1989.
- 8- Alexandra Guaqueta, The Colombian Conflict: Political and Economic Dimensions, In Karen Ballentiu, Jake

- Sherman, (eds), *The Political Economy of Armed Conflict*, Lynne Rienner publisher, London, 2003.
- 9- Thomas Fleisher Grester, *Federalism, Decentralization, and Rights*, In Louis Henkin, Albert J. Rosenthal(eds), *Constitutionalism and Rights: The Influence of The United States Constitution Abroad*, Columbia University Press, New York, 1990.
- 10- *Failures in Europe, Africa and Asia*, First Published, Palgrave Macmillan, New York, 2004.
- 11- Stefan Wolff, *Settling An Ethnic Conflict Through Power Sharing*, In Ulrich Schneckener, Stefan Wolff(eds), *Managing and Settling Ethnic Conflicts: Perspectives on Successes and Failures in Europe, Africa and Asia*, First Published, Palgrave Macmillan, New York, 2004.
- 12- Michael E. Brown, *Ethnic and Internal Conflicts Causes and Implications*, In Michael E. Brown (ed), *Ethnic Conflict and International Security* Princeton University Press, London, 1993.